شطبها، امامي بس توصيتم شكراً دولة الرئيس.

السيد الامين العام:
٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: أحب أن ارجو اللجنة القانونية أن تجتمع غداً في الساعة العاشرة والنصف لقانون المطبوعات والنشر. وترفع الجلسة الى موعد أخر. اللجنة القانونية غداً ولا يغيب أحد.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الأمة — رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي — احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السابعة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع ١٩/شعبان/١٤١٣ هجري الموافق ١١/٢/١٩٩٣ ميلادي.

(المجلد ٣٠)

(العدد ٧)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٩٩٣/٢/١١ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (السابعة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

١ - معالي السيد عامر خماش.
٢ - معالي السيد كامل الشريف.
٣ - سعادة السيد عبدالمجيد شومان.

وحضر من الحكومة:

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ . معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٥ . معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
٦ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
٧ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
٨ . معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
٩ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عامر خماش.

عمان في ١٩٩٣/٢/٨

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ارجو التكرم بالعلم بأنني سأكون خارج البلاد اعتبارا من ١٩٩٣/٢/٩ ولغاية ٢١ منه.

وتفبلوا فائق الاحترام والتقدير.

عامر خماش

عضو مجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عامر خماش؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

أ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم.

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم الموافق ١٩٩٣/٢/١١، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

كامل الشريف

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد كامل الشريف؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:



جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد عبدالمجيد شومان.

التاريخ: ١٩٩٣/٢/٤

دولة الاخ احمد اللوزي المحترم

رئيس مجلس الاعيان

مجلس الامة

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد،

نظرا لسفري خارج الاردن، فانني اعتذر عن حضور اية جلسة لمجلس الاعيان تعقد اثناء فترة غيابي ابتداءا من ١٩٩٣/٢/٩ وحتى اشعار اخر.

متمنيا لدولتكم والاخوة اعضاء مجلس الاعيان التوفيق في خدمة الاردن في ظل صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام.

عبدالمجيد شومان

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد عبدالمجيد شومان؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة الكتب الواردة:

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٦٨) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٦، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩، قانون رعاية المعوقين كما ورد من الحكومة مع التعديل.

مجلس النواب

الرقم م ق / ٢٥ / ٣٦٨

التاريخ ١٩٩٣/١/٢٦

الموافق ١٤١٣/٨/٣

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٤ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين كما ورد من الحكومة معدلا.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور، للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ الاستاذ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكرا دولة الرئيس اقترح ان يحال هذا القانون، قانون رعاية المعوقين الى لجنة التربية والتعليم، ما لهم علاقة اللجنة القانونية فيه.

دولة رئيس المجلس: الامر متروك للمجلس الكريم، واحاله الى اللجنة القانونية ولا يمتنع على اي عضو من اعضاء لجنة التربية، معالي الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: اثني على اقتراح الدكتور سعيد باحالته الى لجنة التربية والتعليم.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سبق للمجلس ان اتخذ قرار باحالته الى اللجنة القانونية يرجى الرجوع الى النظام الداخلي يا سيدي. سيدي الفقرة (١) من المادة (١٠) «اللجنة القانونية: وظيفتها دراسة مشاريع القوانين التي اقرها مجلس النواب والاقتراحات القانونية التي يقدمها اعضاء المجلس».

فاي مشروع قانون يأتي من مجلس النواب ما عدا قانون الموازنة. هذا من اختصاص اللجنة القانونية حسب احكام النظام الداخلي. من اراد من اللجنة الثقافية يشترك مع اللجنة القانونية هذا متروك له. وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: الحقيقة الذي تفضل فيه معالي العين محمد رسول وارد من

حيث لجنة التربية هي اصلا لجنة مؤقتة بحسب النظام الداخلي العتيق الذي يحتاج الى تطوير لتصبح لجنة التربية لجنة دائمة وتحدد مهامها بأنها تحال اليها القوانين التربوية. انا اعتقد من طبيعة الاشياء انه قانون التربية قانون المعوقين هو رعاية وتربية والى اخره. فطبيعته اقرب الى لجنة التربية.

دولـة رئيس المجلس: اذا هل يـرى المجلس الكريم احالتـه الى لجنة التـربيـة والتعليم، من يوافق على ذلك؟. استاذ محمد رسول اترك الناس يصوتوا على حريتهم، اذا المجلس قرر احالته الى لجنة التربية والتعليم. شكرا لكم.

«وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين كما قرر المجلس احالته الى لجنة التربية والتعليم».

قانون مؤقت رقم (٣٤)
لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون رعاية المعوقين لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة -٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل - مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين.

المجلس: المجلس الوطني لرعاية المعوقين المؤلف وفقا لاحكام هذا القانون.

التربية الخاصة: الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

التأهيل: الخدمات والانشطة التي تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية.

المادة -٣- تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي:

أ. توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجالات الرعاية والعناية والتعلم

والتدريب والتأهيل والانشاءات البيئية وتسهيل ايجاد فرص العمل للمؤهلين منهم كل حسب قدراته من خلال المراكز التابعة لها والمرخصة من قبلها في القطاعين العام والخاص.

ب. توفر وزارة التربية والتعليم العالي والوزارة الخدمات التربوية والتعليمية والتدريبية الخاصة بالمعوقين من خلال المدارس والكليات والمؤسسات والمراكز التربوية التابعة لها والمرخصة من قبلها.

ج. توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل في مجال اختصاصها ما يلي:

١. الخدمات العلاجية والصحية والنفسية والبيئية الخاصة بالمعوقين.

٢. خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة اعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.

٣. صرف بطاقات تأمين صحي مجاناً للمعوقين ومن يعيلون بعد التشخيص والتصنيف اللازمين اللذين تجريهما لهذه الغاية.

د. تقوم وزارة الاعلام من خلال أجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وابراز أهمية دمجهم في المجتمع.

هـ. تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية الرسمية والتطوعية باتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من وقوع الاعاقة والتخفيف من اثارها.

المادة (٤) تقوم الوزارة بانشاء المؤسسات التعليمية والمراكز التاهلية لرعاية المعوقين وادارتها بالاضافة الى اصدار التراخيص اللازمة لمراكز ومؤسسات المعوقين التي يقيمها القطاع الاهلي التطوعي والخاص وتتولى الاشراف عليها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لها ومتابعة اوجه نشاطها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٥ - أ. تعفى من رسوم الجمارك والاستيراد ومن اية رسوم او ضرائب اخرى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والادوات والالات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة اعدادا خاصا لاستعمال الافراد المعوقين بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة.

ب. تعفى مراكز رعاية المعوقين ومؤسساتهم التابعة للحكومة او الجمعيات الخيريه من ضريبة الابنية والاراضي والمعارف على العقارات التي تملكها وكذلك رسوم تسجيل هذه الاراضي والعقارات واية ضرائب او عوائد تحسين اخرى والرسوم التي تتقاضاها اي بلدية او مجلس قروي في المملكة ما دامت هذه

العقارات تستخدم لخدمة المعوقين على ان يتم الاعفاء بتنسيب من الوزير.

المادة ٦ -

أ. يشكل مجلس يسمى (المجلس الوطني لرعاية المعوقين) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- امين عام الوزارة نائباً للرئيس.
٢- ممثل عن وزارة العمل عضوا.
٣- ممثل عن وزارة التربية والتعليم عضوا.
٤- ممثل عن وزارة الصحة عضوا.
٥- ممثل عن وزارة التعليم العالي عضوا.
٦- ممثل عن وزارة الشباب عضوا.
٧- ممثل عن وزارة الاعلام عضوا.
٨- ممثل عن رئاسة هيئة الاركان المشتركة عضوا.
٩- ممثل عن صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني يسميه مجلس امناء الصندوق عضوا.
١٠- ممثل عن المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية يسميه المجلس التنفيذي عضوا.
١١- مدير التربية الخاصة في الوزارة عضوا ومقررا.
١٢- ممثل عن مراكز ومؤسسات القطاع الاهلي العاملة في مجال المعوقين يسميه الوزير عضوا.
١٣- ممثل عن اولياء المعوقين يسميه الوزير عضوا.
١٤- ثلاثة ممثلين عن المعوقين يسميهم الوزير على ان يكون احدهم معوقا حركيا والثاني بصريا والثالث سمعيا / اعضاءاً.

ب. يعين الوزير احد موظفي الوزارة أميناً للسر.

ج. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يضم الى عضوية المجلس عدد لا يتجاوز ثلاثة من الاشخاص المهتمين برعاية شؤون المعوقين.

د. تكون مدة المجلس ثلاثة سنوات.

هـ. يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس الاجتماع.

المادة (٧):

أ. رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم وتعليمهم.

ب. وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الاعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.

ج. استقطاب الاعانات والتبرعات لدعم مشاريع رعاية المعوقين على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت هذه الاعانات والتبرعات من مصادر خارجية.

د. اقتراح مشاريع الانظمة الخاصة بالمعوقين واللازمة لتطبيق احكام هذا القانون.

هـ. وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات والبرامج الادارية والتربوية والتأهيلية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة (٨):

يترتب على الجهات المعنية عند اقامة الابنية الرسمية والعامة وفتح الطرق توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لاستخدام المعوقين مما يسهل حركتهم ويؤمن سلامتهم.

المادة (٩):

أ. للمعوق الحق في العمل والاستخدام بما يتناسب مع مؤهلاته وقدراته واستعداداته.

ب. على مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملا ان تستخدم واحدا من المعوقين واذا زاد عدد العاملين في اي منها على (٥٠) عاملا يخصص ما لا تقل نسبته عن (٢٪) منهم للمعوقين على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

المادة (١٠):

أ. تنشأ المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم الاهلية والاجنبية بموجب ترخيص يصدره الوزير ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب. يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر عن الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه.

المادة (١١):

اذا خالفت اية مدرسة او مؤسسة او مركز من مؤسسات او مراكز رعاية المعوقين او

المدارس اي حكم من احكام او اي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال المدة التي يحددها لها واذا لم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال تلك المدة او استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها نهائيا.

المادة (١٢):

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٣):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الامة — صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب — د. عبد اللطيف عربيات

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩

قانون رعاية المعوقين

انطلاقا من نص المادة السادسة فقرة (٢) من الدستور الاردني الذي كفل لجميع المواطنين حق التعليم والعمل وتكافؤ الفرص.

وباعتبار ان المعوقين مواطنون لهم حقوق وعليهم واجبات ومن اجل حصولهم على حقوقهم وادائهم لواجباتهم يحتاجون الى خدمات واهتمام من نوع خاص تفرضه طبيعة الاعاقة والعجز الذي يعانون منه.

ومن هنا جاءت الحاجة لوجود تشريع خاص يؤكد ويوضح تلك الحقوق وينظم سبل حصولهم عليها وان يتعهدها بالاهتمام والحماية القانونية طبقا لمبدأ سيادة القانون وهذه الحقوق هي :-

اولا: حقهم في التربية والتعليم وفقا لاسس ومبادئ خاصة، باعتبار ان لبعض هذه الفئة حاجات وخدمات تربوية وتعليمية من نوع خاص تراعى نوع ودرجة الاعاقة فهم يتلقون التربية والتعليم وفقا لخطط تربوية تختلف عن تلك التي تقدم لاقرانهم من غير المعوقين.

بالاضافة الى ان لهم طرقا واساليب تدريس ومناهج خاصة تتناسب مع اعاقتهم على ضوء التشخيص والتقييم الذي يضمن وضع المعوق في المكان المناسب وتقدم برامج ومناهج خاصة على ضوء ذلك التشخيص والتقييم.

ثانيا: الرعاية الصحية والعلاجية والتأهيل وفقا لشروط وانظمة خاصة.

ثالثا: العمل والاستخدام: باعتبار ان المعوقين مواطنون يجب ان يحصلوا على العمل الذي يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم واستعدادهم والا تعتبر الاعاقة بحد ذاتها مانعا من العمل والاستخدام اذا لم تتعارض مع طبيعة العمل، وذلك من اجل ان تصبح هذه الفئة قوة منتجة بدلا من ان تكون عالة على المجتمع لتحقيق دمجهم في المجتمع ومشاركتهم في عملية البناء والانتاج.

رابعا: حقهم في تيسير البيئة وازالة الحواجز المادية والمعنوية التي تعترض او تحد او تمنع من الحصول على حقوقهم، وتكيفهم مع المجتمع.

خامسا: حاجتهم الى وسائل وادوات شخصية معينة والى الات ومواد تعليمية خاصة بهم حسب طبيعة اعاقتهم لتدريبهم ولتشجيع وتسهيل حياتهم اليومية واغناء عملية التعليم والتأهيل الذاتية.

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٢٢) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٨، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢، كما ورد من الحكومة مع التعديل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٤٢٢/٢٥

التاريخ ١٩٩٣/١/٢٨

الموافق ١٤١٣/٨/٥

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢، كما ورد من الحكومة معدلا.

أبعث لدولتكم (اربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: كمان هذا القانون دولة الرئيس، اقترح أن يحال الى لجنة التربية والتعليم، لأن رعاية الشباب قضية تربوية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى لجنة التربية والتعليم، قانون رعاية الشباب؟.

شكراً لكم، شكراً واضح يا سيدي.

وهذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب كما قرر المجلس احالته الى لجنة التربية والتعليم».

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون رعاية الشباب
كما اقره مجلس النواب

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانـون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي:
اولا: تضاف العبارة التالية الى اخر التعريف الوارد فيها لكلمة (النادي):
(ويشمل ذلك منتديات الشباب التي تمارس النشاط الثقافي والاجتماعي والتطوعي بما يتفق مع الغايات المقصودة من هذا القانون).
ثانيا: يضاف التعريفان للكلمتين التاليتين الى اخرها:
المجلس: المجلس الاعلى لرعاية الشباب
الصندوق: الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية.

المادة (٣) تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على الوجه التالي:
اولا: يلغى نص الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ب. انشاء مراكز للنشاط الشبابي ودعمها والاشراف عليها والترخيص لأي هيئة رسمية او اهلية بانشاء مثل تلك المراكز.
ثانيا: تضاف الفقرة وجه التالية اليها:
ج. ترخيص مراكز الانشطة والتدريب الرياضية بما في ذلك المسابح والمتقذون العاملون فيها بشريطة الفصل بين الجنسين.

المادة (٤) تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي اليها:
هـ - تحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون اهداف الجمعية والاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل الهيئة العامة للجمعية واللجنة التنفيذية لها والامانة العامة فيها والمفوضيات الكشفية والارشادية في المحافظات والالوية وحلها والمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب القانوني لها ولقراراتها وسائر الامور الادارية والمالية والفنية المتعلقة بالجمعية.

المادة (٥) يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٧)
أ. يؤلف في المملكة الاردنية الهاشمية مجلس باسم المجلس الاعلى لرعاية الشباب، برئاسة رئيس الوزراء وعضوية :-
١. وزير الشباب،نائبا للرئيس.
٢. وزير التربية والتعليم،عضوا.
٣. وزير الثقافة،عضوا.
٤. وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية. عضوا
٥. رئيس احدى الجامعات الاردنية الرسمية يسميه وزير التعليم العالي لمدة سنتين وبالتناوب. عضوا
٦. رئيس هيئة الاركان المشتركة او من ينيبه عضوا
٧. مدير الامن العام او من ينيبه عضوا
٨. امين عام وزارة الشباب عضوا ومقررا
٩. أربعة اعضاء من ذوي الخبرة والاهتمام يعينهم الرئيس بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد. أعضاء
ب. يتولى المجلس المهام التالية:
١. وضع الاستراتيجية المناسبة لتحقيق اهداف فلسفة رعاية الشباب.
٢. اقتراح الاسس والقواعد اللازمة لتعميق الانتماء الوطني عند الشباب.
٣. اقرار الخطط والبرامج التي تتعلق برعاية الشباب.
٤. وضع اسس التنسيق بين الوزارة والجهات الرسمية والاهلية ذات العلاقة بشؤون الشباب ومتابعة تنفيذها.
٥. اقتراح مشاريع القوانين والانظمة التي تنظم قطاع الشباب.
٦. دراسة أي موضوع اخر يحيله رئيس المجلس اليه.

المادة (٦) يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم (٩) ويعاد ترقيم المواد من (٩-١٢) الواردة فيه لتصبح من (١٠-١٣) على التوالي:

المادة (٩):
أ. يؤسس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى توفير الموارد المالية اللازمة لهذه الحركة وتوزيعها على الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا المجال والقيام بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود واقامة الدعاوى التي تقام عليه النائب العام وللصندوق ان يوكل عنه في هذه الدعاوى احد المحامين.

ب . يرتبط الصندوق بالوزير ويقوم بتمثيله امام كافة الجهات الرسمية والاهلية .

ج . تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

١ . ريع المنشآت الشبابية والرياضية وبيوت ومخيمات الشباب التابعة للوزارة ومرافقها وملحقاتها .

٢ . الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

٣ . المساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة .

٤ . مساهمات الهيئات الاجتماعية بما في ذلك الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وذلك من خلال اتفاق او تعاون يعقده الصندوق مع تلك الجهات .

٥ . ريع استثمار امواله .

د . تعفى التبرعات والمنح والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به .

هـ . يعفى الصندوق من الطوابع ومن الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لدوائر الحكومة والخزينة العامة والبلديات .

و . تحدد بانظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الصندوق والنصاب القانوني لاجتماعاته وقراراته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الامور المتعلقة به بما في ذلك الصلاحيات والاجراءات المتعلقة بالصرف من الصندوق .

المادة (٧) تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخرها :ـ

بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالامور التالية :

أ . الاحكام والشروط والاجراءات الخاصة بترخيص وتأسيس مراكز الانشطة والتدريب الرياضية .

ب . بدل الخدمات التي تقدمها الوزارة بموجب هذا القانون والاجراءات الخاصة باستيفاءها لحساب الصندوق .

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د . عبد اللطيف عربيات

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب

١ ـ صدر (قانون رعاية الشباب) رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ قبل حوالي خمس سنوات ، وقد واجهت وزارة الشباب خلالها بعض الصعوبات في تنفيذه ، وتعذر عليها مواجهتها ، وفي مقدمتها واهمها قلة الموارد المالية للوزارة ، مما ادى الى عدم تمكنها من دعم الانشطة الشبابية والرياضية بالمستوى المطلوب ، حتى في الحد الادنى له .

٢ ـ لقد خلا قانون رعاية الشباب من اي نص يتعلق بالموارد المالية للوزارة ، وهي موارد لا بد للوزارة ان تكون لها مصادر خاصة بها بالاضافة الى المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة ، فجاء المشروع لينص على تأسيس صندوق وطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والقيام بالمهام والواجبات المنوطة به ومن اهمها تأمين الموارد المالية لتلك الحركة وتطويرها .

٣ ـ وكذلك فقد اصبح من متطلبات التطوير لاعمال وزارة الشباب وتمكينها من تحقيق اهدافها تشكيل مجلس اعلى لرعاية الشباب يتولى ـ من بين ما يتولاه ـ المساهمة مع الجهات المعنية في رسم السياسية العامة لرعاية الشباب .

٤ ـ وبالاضافة الى ذلك فقد تضمن المشروع تعديلا لمهام ومسؤوليات وزارة الشباب ، بما يتناسب مع ازدياد مسؤولياتها ، كما اعيدت صياغة بعض مواد ونصوص القانون لمواجهة ذلك ، ولتمكين الوزارة من استصدار الانظمة التي يتعذر اصدارها في ظل احكام القانون .

السيد الامين العام :

ج . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٦٣٧) تاريخ ٨/٢/١٩٩٣ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :

(القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ قانون العفو العام كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٢٥/٦٣٧

التاريخ ١٥/٨/١٤١٣ هـ

الموافق ٨/٢/١٩٩٣ م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة عشرة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٧/٢/١٩٩٣ ، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ قانون العفو العام كما ورد من الحكومة .

ابعث لدولتكم (اربعين نسخة) من القانون المذكور ، للتكرم بعرضه على مجلسكم

الكريم، لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته، الاخ الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي هذا القانون عمل به ووافق عليه مجلس النواب وتم تأخيره فأنا اقترح ان نوافق عليه رأساً من هنا مباشرة.

دولة رئيس المجلس: ما رأي سعادة مقرر اللجنة القانونية؟

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، النظام يقضي باحالة القانون الى اللجنة المختصة لتبدي رأيها وتقدم توصيتها، ولا حاجة للاستعجال في وضع هذا القانون موضع التنفيذ في هذه الجلسة، ولذلك اقترح احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية لتقدم توصيتها واعد الاخوان الكرام ان نعقد جلسة قريباً لننظر في هذا القانون ونقدم التوصية اللازمة بشأنه. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: اريد ارجو ان يأخذ القانون صفة الاستعجال لانه هو صدر في العفو قانون مؤقت لانه لم يكن المجلس منعقداً، وممكن ان ينتهي بصفة الاستعجال اذا اتخذ فيها المجلس قرار، ممكن ان يبت فيه هذا اليوم. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: هذا ليس له صفة الاستعجال، قانون عادي، وهناك لدينا اقتراح من الاستاذ نجيب الرشدان بان يحال الى اللجنة القانونية. موافقون على ذلك؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ قانون العفو العام كما احاله المجلس الى لجنته القانونية).

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢
قانون العفو العام

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - باستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ ١٩٩٢/١١/١١ سواء صدرت بها احكام من المحاكم النظامية او المحاكم العرفية العسكرية او المحاكم العسكرية او محكمة أمن الدولة او اية محكمة خاصة اخرى او لم يفصل بها.

المادة ٣ - تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية او عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم.

المادة ٤ - لا يشمل هذا القانون:

أ - جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو.

ب - الجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨.

ج - الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣.

د - جرائم القتل العمد والقتل قصدا بالنسبة للفاعل والشريك.

هـ - جرائم هتك العرض والاغتصاب والخطف المقرونة بالاكراه او العنف.

و - جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير الخطرة وتعاطيها.

ز - جرائم السرقة والاختلاس.

ح - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٥٧، ١٥٨ من قانون العقوبات.

ط - الجرائم المقترفة خلافا لاحكام قانون الجمارك.

المادة ٥ - ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المالية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.

المادة ٦ - يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابات العامة او النائب العام لدى محكمة امن الدولة حسب مقتضى الحال الى مديري السجون مباشرة.

المادة ٧ - رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

أمين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

السيد الامين العام:

٤. قرارات اللجان:

أ - تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٣/١/٣٠، بشأن:

- مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.

دولة رئيس المجلس: استاذنا مقرر اللجنة القانونية.

السيد المقرر:



بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المقرر :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان عدة اجتماعات حسب التواريخ التالية: في٦، ٩، ١٠، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ١٩٩٣/١/٣٠، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة:

أحمد عبيدات، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، ابراهيم أيوب، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، الدكتور كمال الشاعر، أمين شقير.

كما حضر من مجلس الأعيان وشارك في النقاش كل من اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:

بشير الصباغ، عبدالله صلاح، كامل الشريف، الدكتور سعيد التل، ليلى شرف، جمعة حماد، حمد الفرحان، خالد الطراونه وحسني عايش.

وذلك للنظر في مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١ المحال الى اللجنة من مجلس الأعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب.

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب باستثناء ما يلي بسبب اجراء التعديلات المبينة ازاء كل مادة:

المادة (٢):

تعريف الصحفي: قررت اللجنة اعادة صياغته على الوجه التالي:

الصحفي: يعتبر صحفياً لاغراض هذا القانون كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به أو اتخذ الصحافة مهنة له.

المادة (٦):

قررت اللجنة اضافةً لتعديل مجلس النواب على البند ـ د ـ اضافة ما يلي:

(أثناء النظر في الدعاوى الجزائية).

بعد عبارة (الا على القضاء).

المادة (٨) :

قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت في المشروع.

المادة (١٠):

قررت اللجنة اضافة العبارة التالية:

(وعلى كل من يعمل بالصحافة) بعد عبارة (على الصحفي).

المادة (١٣) :

قررت اللجنة اضافة العبارة التالية:

(وعلى كل من يعمل بالصحافة) بعد كلمة (الصحفي) الواردة فيها.

المادة (١٤) :

البند ٢ كما قرره مجلس النواب. قررت اللجنة اضافة للبندين (ب) و (هـ) بنداً آخر هو بند (و) لتصبح كما يلي:

٢ ـ فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و (هـ) و (و). والموافقة عليها.

المادة (١٥) :

قررت اللجنة اضافة كلمة (مالك) قبل عبارة : (المطبوعة وكاتب المقال)، لتصبح كما يلي: (كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال . . .).

المادة (٢٣) :

قررت اللجنة بعد تعديل مجلس النواب لهذه المادة حذف كلمة (وذلك) الواردة فيها.

المادة (٣٣) : الفقرة (أ) منها:

قررت اللجنة تأخير العبارة (وقبل ورود الرد او التصحيح اليها) لتأتي بعد عبارة: (الخبر او المقال) ليستقيم المعنى واللفظ والموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب لتصبح:

(أ) ـ (اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية).

المادة (٤٢) :

قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع وضع التوضيح التالي: تعني كلمة (يمسّ) لدى اللجنة (الاساءة)، وتعني كلمة (الأجهزة) (المؤسسات).

المادة (٥٤) :

الفقرة (ب)، قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب، مع حذف العبارة التالية: (كاعانة أو هبة مالية أو منفعة مادية أو أجر). لتنسجم مع المادتين: (٤٦، ٤٧) اللتين أصبحتا مادة جديدة برقم (٤٤).

المادة (٥٦) :

قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت بالمشروع. وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأمة	«اللجنة القانونية»
صالح الزعبي	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرأي الاخر

اتفق مع قرار مجلس النواب فيما يتعلق بتعديل تعريف الصحفي الوارد في مشروع قانون المطبوعات للاسباب التالية :-

١) ان اطلاق اسم الصحفي على كل من يمارس المهنة بصورة مطلقة من غير قيد او شرط يتنافى مع قانون نقابة الصحفيين الذي لا يزال ساري المفعول والمتضمن نصوصا توجب على الصحفي المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها ورفع مستواها تحت طائلة الاجراءات التأديبية او العقوبات الجزائية بحسب نوع المخالفة التي يرتكبها الصحفي.

٢) ان ابقاء تعريف الصحفي على الوجه المبين في التعديل الذي اقرته اللجنة القانونية لمجلس الاعيان واعتبرت الصحفي هو كل من يمارس المهنة دون ان تشترط مؤهلات له او قيدا على ممارسة المهنة يؤدي الى دخول غير المؤهلين في نطاق هذه المهنة ويتيح لهم الفرصة ليمارسوها بدون رقابة او تنظيم الامر الذي يتنافى مع قواعد تنظيم المهن المماثلة.

وكذلك فاني اخالف اللجنة من حيث قبولها باستثناء رؤساء تحرير صحف الاحزاب من بعض الشروط التي نص عليها هذا القانون، وارى ان تطبق جميع شروط القانون على رؤساء تحرير الصحف بدون استثناء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نجيب الرشــدان

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٢ ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك: الوزارة: وزارة الاعلام الوزير: وزير الاعلام اجهزة الاعلام: مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء الاردنية وغير ذلك من الاجهزة الاعلامية الرسمية. المدير: مدير المطبوعات والنشر النقابة: نقابة الصحفيين الاردنيين الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي المطبوعه: كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط او الحفر. المطبوعه الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصه بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمه وتشمل: أ ـ المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:	المادة (١) موافقة. المادة (٢) شطب عبارة (اجهزة اعلام والتعريف المبين الى جانبها). اضافة عبارة (عام دائرة) بعد كلمة مدير لتصبح (مدير عام دائرة المطبوعات والنشر).	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب. المادة (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هكذا من الأصل

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
١ . المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور. ٢ . المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او في مدة اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور. ب ـ المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع او اكثر في مجالات معينه على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها. ج ـ نشرة وكالة الانباء: المطبوعة الصحفية المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار والمقالات والصور والرسوم سواء صدرت كل يوم او اسبوع او شهر. الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية واصدارها. الصحفي: كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه. المطبعة: اجهزة انتاج المطبوعات بانواعها المختلفة واشكالها ولا يشمل هذا التعريف الالات الطابعة والكاتبة والناسخة والات التصوير.	موافقة شطب عبارة (او في مدة اطول) الواردة في بند (٢) والاستعاضة عنها بعبارة (او على فترات اطول). موافقة. شطب كلمة (الصحفية الواردة بعد كلمة (المطبوعة) في الفقرة (جـ) من نفس المادة. موافقة. شطب عبارة (واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه الواردة في نهاية تعريف الصحفي والاستعاضة عنه بعبارة (او اتخذ الصحافة مهنة له والمسجل بالنقابة). موافقة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب قررت اللجنة اعادة صياغة تعريف الصحفي: الصحفي: يعتبر صحفيا لاغراض هذا القانون كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به او اتخذ الصحافة مهنة له.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع المطبوعات مثل الكتب والصحف والمجلات. دار النشر: المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها. دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها. مكتب الدعاية والاعلان: المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية التجارية وانتاج موادها ونشرها او بثها بوساطة وسائل الاعلام. دار الدراسات: المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات والبحوث في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية. دار قياس الرأي: المؤسسة التي تتولى اجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات او الوسائل المشروعة للاستطلاع. دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.	اعادة صياغة تعريف المكتبة بالنص التالي: المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى. موافقة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
مجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٣) الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والاعلام.	موافقة.	المادة (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤) تمارس الصحافة عملها بحرية في تزويد المواطنين بالاخبار والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحرمتها.	المادة (٤) اعادة صياغتها على النحو التالي: تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحرمتها.	المادة (٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٥) يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة.	المادة (٥) شطبها واعادة الترقيم بدونها.	المادة (٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
مجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٦). تشمل حرية الصحافة ما يلي: أ . اطلاع المواطن على الوقائع والافكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المجتمع على المستوى المحلي والعربي والدولي. ب . افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم. جـ . الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها. د . حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرا. هـ . حق المواطنين والاحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.	المادة (٦) والتي تصبح المادة (٥) الجديدة: الفقرة أ . اضافة كلمة (والاسلامي) بعد كلمة (والعربي) الواردة فيها. ب . موافقة. ج . اضافة كلمة (حق) في اول صدر المادة واضافة كلمة (وتداولها) بعد كلمة (وتحليلها) وفي اخرها اضافة عبارة (في حدود القانون). د . شطب كلمة (سرا) ووضع كلمة (سرية) واضافة عبارة (الا على القضاء) الى اخرها. هـ . موافقة.	المادة (٦): موافقة كما وردت من مجلس النواب. د . موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (اثناء النظر في الدعاوى الجزائية) بعد عبارة (الا على القضاء).

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٧) للافراد والجماعات والمؤسسات المرخصة بما في ذلك الاحزاب السياسية الحق في تملك الصحف واصدارها وفقا لاحكام هذا القانون.	المادة (٧) اصبحت برقم (٦) تعاد صياغتها بعد ترقيمها بالنص التالي: لاي شخص بما في ذلك الاحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية واصدارها وفقا لاحكام هذا القانون.	المادة (٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٨) تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.	المادة (٨) اصبحت المادة (٧) ـ شطب كلمة (تعمل) الواردة في صدرها ووضع كلمة (على) بدل منها. ـ شطب كلمة (على) الواردة بعد عبارة (الجهات الرسمية) اضافة عبارة (وغير الرسمية) بعد عبارة (الجهات الرسمية) الواردة فيها.	المادة (٨) موافقة كما وردت بالمشروع.
المادة (٩) على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان واحترام الحقيقة وقيم الامة العربية والاسلامية، وان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق لها.	المادة (٩) اصبحت (٨) ـ موافقة.	المادة (٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٠) على الصحفي التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:	المادة (١٠) والتي تصبح المادة (٩) الجديدة. موافقة.	المادة (١٠) موافقة مع اضافة عبارة (وعلى كل من يعمل بالصحافة بعد كلمة الصحفي).

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
أ ـ احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة. ب ـ تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة. جـ ـ توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الاخبار والاحداث. د ـ الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو الى العنصرية والطائفية. هـ ـ عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او الانتقاص من قيمته.	موافقة. موافقـــــــة	موافقة.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١١) على المطبوعة الصحفية ان تعتمد في مواردها المالية على مصادر مشروعة وان تكون معلنة ومحددة ويحظر عليها تلقي اي دعم مالي او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.	المادة (١١) والتي تصبح المادة (١٠): تعاد صياغتها بالنص التالي: - على المطبوعة الدورية ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي او توجيهات من اي دولة اجنبية او جهة خارجية.	المادة (١١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٢) على اصحاب المطبوعة الدورية تزويد المدير بنسخة من موازنتها السنوية مع البيانات المتعلقة بمواردها ومصادر تمويلها ووضعها المالي.	المادة (١٢) والتي تصبح مادة (١١): - شطب كلمة (اصحاب) الواردة في اولها ووضع كلمة (مصدر) بدلا منها.	المادة (١٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٣) يحظر على الصحفي ان يرتبط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا اذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية الصادر بموجب هذا القانون.	المادة (١٣) والتي تصبح مادة (١٢): موافقة كما وردت.	المادة (١٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (وعلى كل من يعمل بالصحافة) بعد كلمة (الصحفي).

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٤) يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي: أ . ان يكون صحفيا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به، ومسجلا في النقابة. ب . ان يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى. جـ . ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولا لاكثر من مطبوعة دورية واحدة. د . ان لا يمارس اي عمل او وظيفة اخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها او في غيرها.	المادة (١٤) والتي تصبح مادة (١٣) - شطب عبارة (يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي ووضع عبارة يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي) - تعديل الفقرة (أ) لتصبح (ان يكون صحفيا) وحذف باقي الفقرة. ب . موافقة كما وردت. جـ . موافقة كما وردت. د . حذف عبارة (عمل او) من الفقرة. - اضافة فقرة جديدة تحت رقم (هـ) نصها (ان يكون رئيس التحرير غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة). - اضافة فقرة جديدة تحت رقم (و) نصها (ان يكون رئيس التحرير مقيما اقامة	المادة (١٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هكذا في الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٥)- رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر كاتب المقال الذي نشر في المطبوعة مسؤولا عما ورد فيه. المادة (١٦) أ ـ يجب ان يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولا عما ينشر فيها، ويشترط فيه ما يلي:	فعلية في داخل المملكة). ـ تعديل ترتيب المادة (١٤) لتصبح الفقرات من (أ) الى (و) بنودا في الفقرة (١) من المادة واضافة فقرة جديدة تحت رقم (٢) تنص على ما يلي: ٢ ـ (فيما عدا ما ورد في البندين (ب) و (هـ) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب).	بند (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة البند (و) الى البندين (ب)، (هـ) لتصبح البنود (ب)، (هـ)، (و).

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
١ . ان يكون اردنيا. ٢ . غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة. ٣ . ان يكون حاصلا على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تتخصص به المطبوعة، او كانت له خبرات بتلك المواضيع تؤهله للعمل في المطبوعة. ب ـ لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير مسؤول لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.	المادة (١٥) والتي تصبح مادة (١٤) تعاد صياغتها بالنص التالي: ١ . رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما تعتبر المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه. المادة (١٦) والتي تصبح مادة (١٥) بند ١ و٢ موافقة. في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة: شطب كلمة (به) والاستعاضة عنها بكلمة (فيه) وشطب عبارة (بتلك المواضيع) والاستعاضة عنها بعبارة (في ذلك الموضوع). ب . موافقة.	المادة (١٥): موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (مالك) بعد كلمة (تعتبر) مع التصحيح اللفظي. المادة (١٦): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هذا من الأصل

مجلس الاعيان
اللجنة القانونية

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٧) يشترط في المدير المسؤول لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام ودار الترجمة ومكتب الدعاية والاعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة ما يلي: أ ـ ان يكون اردنيا. ب ـ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة. جـ ـ ان تتوافر فيه المؤهلات العلمية والخبرات العملية التالية: ١ . ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للدراسات والبحوث او لقياس الرأي العام او للترجمة او لمكتب للاعلان والدعاية.	المادة (١٧) والتي تصبح مادة (١٦) يعاد صياغة مطلعها على النحو التالي: ـ يجب ان يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام ودار الترجمة ومكتب الدعاية والاعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مديرا مسؤولا يشترط فيه ما يلي: أ . موافقة. ب . موافقة. ج . بند (١) شطب عبارة (او للترجمة او لمكتب للاعلان والدعاية) من اخرها.	المادة (١٧): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

مجلس الاعيان
اللجنة القانونية

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٢ . ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد الحصول على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للنشر او للتوزيع او لمطبعة او مكتبة.	في البند ٢ من الفقرة (ج) موافقة مع اضافة عبارة (او دار للترجمة او مكتب للاعلان والدعاية) الى آخرها.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٨) لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.	المادة (١٨) والتي تصبح مادة (١٧): موافقة كما وردت مع تعديل رقم (١٧) الوارد فيها الى رقم (١٦).	المادة (١٨): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٩) يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي: أ . ان يكون اردني الجنسية ومقيما في المملكة. ب . غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.	المادة (١٩) والتي تصبح المادة (١٨) موافقة كما وردت.	المادة (١٩): موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٢٠) أ ـ لا تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا للجهات التالية: ١ . للصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه. ٢ . للشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفية، ولا يجوز لغير الاردني ان يشارك في الشركة الصحفية او يساهم فيها. ٣ . للحزب السياسي. ٤ . لوكالة انباء اردنية. ٥ . لوكالة انباء اجنبية شريطة المعاملة بالمثل على ان يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفيا اردنيا.	المادة (٢٠) والتي تصبح (١٩) تعاد صياغتها بالنص التالي: أ ـ تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية: والبنود (١، ٢، ٣) موافقة كما وردت تضاف فقرة. ب ـ بعد البند (٣) والتي تنص على: (لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح الرخص لاصدار النشرات للجهات التالية): ثم تصبح البنود ٤ و٥ تحت الفقرة (ب) برقم ١ و٢ وتعديل الفقرات التي بعدها.	المادة (٢٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب. موافقة كما وردت من

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب ـ لا يجوز الترخيص للحكومة أو لأي من المؤسسات الرسمية العامة باصدار اي مطبوعة يومية او غير يومية او باصدار المجلات السياسية مما هو منصوص عليه في هذا القانون. جـ ـ اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون لا يجوز ان يزيد مجموع مشاركة او مساهمة الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لاي منها على (٣٠٪) من رأس مال اي شركة او مؤسسة صحفية، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون اذا كان مجموع مشاركتها او مساهمتها تلك يزيد على تلك النسبة عند نفاذ احكامه وذلك باعادة توزيع نسبة الـ (٣٠٪) على تلك الجهات بنسبة مشاركة او مساهمة كل منها في رأس مال الشركة او المؤسسة الصحفية وتعرض الزيادة للاكتتاب العام من قبل مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة للمدة التي يراها مناسبة.	الفقرة (ب) تصبح فقرة (ج) مع اضافة كلمة (صحفية) بعد كلمة (مطبوعة). الفقرة (ج) تصبح فقرة (د) موافقة كما وردت.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

نسخة عن الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د ـ تسري احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة على اي من الجهات المنصوص عليها فيها اذا كانت هي المشاركة او المساهمة الوحيدة من بين تلك الجهات في الشركة او المؤسسة الصحفية، وكانت نسبة مشاركتها او مساهمتها عند نفاذ احكام هذا القانون تزيد على (٣٠٪) من رأسمال الشركة او المؤسسة.	الفقرة (د) تصبح فقرة (هـ) الموافقة عليها بعد تغير الحرف (ج) الوارد فيها الى الحرف (د).	موافقة كما وردت من مجلس النواب.
هـ ـ لمجلس الوزراء تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بما لا يزيد على مثلها او لمدد لا يزيد مجموعها على ذلك.	الفقرة (هـ) تصبح فقرة (و) مع تغير حرف (ج) الى حرف (د) والموافقة عليها كما وردت.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢١) يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية الى الوزير من قبل اي شخص او جهة يحق له او لها الحصول عليها بمقتضى احكام هذا القانون مستكملا الشروط المنصوص عليها فيه ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اما بمنح الرخصة او برفض منحها على ان يكون قرار المجلس برفض الطلب معللا ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.	المادة (٢١) التي اصبحت مادة (٢٠): اعادة صياغتها على النحو التالي: يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية الى الوزير وعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على ان يكون قرار المجلس برفض الطلب معللا ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.	المادة (٢١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هكذا منه الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٢) يجب ان يتضمن طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية ما يلي: أ ـ اسم طالب الرخصة ولقبه ومحل اقامته وعنوانه. ب ـ اسم المطبوعة ومكان اصدارها وطبعها. جـ ـ مواعيد نشرها وهل هي يومية او اسبوعية او نصف شهرية او فصلية . . الخ. د ـ تخصصها وما اذا كانت سياسية او ادبية او اقتصادية . . الخ. هـ ـ اللغة او اللغات التي ستصدر بها. و ـ اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل اقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.	المادة (٢٢) والتي تصبح المادة (٢١) موافقة مع اجراء ما يلي: حذف عبارة (ولقبه) الواردة في الفقرة أ من المادة. حذف كلمة (نشرها) الواردة في الفقرة (جـ) والاستعاضة عنها بكلمة (صدورها). الفقرات د، هـ، و موافقة كما وردت.	المادة (٢٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٣) يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة متخصصة الى المدير على الانموذج الذي يعده لهذه الغاية، وللوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قراره بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.	المادة (٢٣) والتي تصبح (٢٢): موافقة مع اجراء ما يلي: تستبدل كلمة (وللوزير) الواردة في صدر المادة والاستعاضة عنها بعبارة (وعلى الوزير). ـ حذف عبارة (بمنح الرخصة او رفض منحها) الواردة فيها. تغيير كلمة (الانموذج) بكلمة (النموذج).	المادة (٢٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع حذف كلمة (وذلك) منها.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٤) أ ـ يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار للنشر او دار للتوزيع او دار للدراسات والبحوث او دار لقياس الرأي العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى المدير على الانموذج الذي يعده لهذه الغاية، وللوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قرارا بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا. ب ـ تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.	المادة (٢٤) والتي تصبح (٢٣): ـ شطب كلمة (وللوزير) الواردة في وسط المادة والاستعاضة عنها بعبارة (وعلى الوزير). ـ ثم حذف عبارة (بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك). ـ ثم تصحيح كلمة (قرار السابقة للعبارة المطلوب حذفها بعبارة (قراره). موافقة.	المادة (٢٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٥) أ ـ يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية ان لا يقل رأس مالها المسجل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠٪) منه. ب ـ يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية والمجلة ان لا يقل رأسمالها المسجل عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠٪) منه. جـ ـ تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية والمجلة التي يرغب اي حزب سياسي اصدارها من الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.	المادة (٢٥) والتي تصبح (٢٤) الجديدة: ـ الفقرة (أ) موافقة. ب ـ شطب كلمة (والمجلة) الواردة فيها والموافقة عليها. جـ ـ موافقة كما وردت.	المادة (٢٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٢٦) يجب ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية عن أربع صفحات من الحجم العادي. اما المطبوعة الصحفية غير اليومية او المجلة فيجب ان لا يقل عدد صفحاتها عن اثني عشرة صفحة من الحجم العادي او عن اربع وعشرين صفحة من الحجم النصفي.	المادة (٢٦): حذف هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.	المادة (١٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٧) على مالك الصحيفة او المجلة ان ينشر في مكان بارز منها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول او رؤساء التحرير فيها اذا كانوا اكثر من واحد ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير بأي تغيير او تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.	المادة (٢٧) والتي تصبح (٢٥) الجديدة: - شطب عبارة (الصحيفة او المجلة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المطبوعة الصحفية). - حذف عبارة (أو رؤساء التحرير فيها اذا كانوا اكثر من واحد).	المادة (٢٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٨) تعتبر رخصة اصدار المطبوعة ملغاة حكما في اي من الحالات التالية: أ ـ اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة. ب ـ اذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة ادناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير. ١ . الصحيفة اليومية: لمدة ثلاثة اشهر متصلة. ٢ . الصحيفة او المجلة الاسبوعية: لاثني عشر عددا متتاليا. ٣ . الصحيفة او المجلة الشهرية او الفصلية: اربعة اعداد متتالية.	المادة (٢٨) والتي اصبحت مادة (٢٦) باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية تعتبر رخصة اصدار المطبوعة ملغاة حكما في اي من الحالات التالية: أ . اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة. ب ـ اذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة ادناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير. ١ . المطبوعة اليومية: لمدة ثلاثة اشهر متصلة. ٢ . بصورة منتظمة مرة في الاسبوع: لاثني عشر عددا متتاليا.	المادة (٢٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هكذا عند الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	٣ . المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع: اربعة اعداد متتالية.	
المادة (٢٩) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية وله التنازل عنها للغير بكاملها او بأي جزء منها، على ان تراعى في ذلك الشروط التالية: أ . ان يبلغ المتنازل المدير اشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه. ب . ان تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها. جـ . ان يقدم المتنازل له طلبا الى المدير قبل (٣٠) يوما من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك. د . أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقا للاجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.	المادة (٢٩) والتي اصبحت المادة (٢٧). موافقة.	المادة (٢٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٣٠) اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد او التصحيح مجانا في المكان او الحروف نفسها التي نشر فيه وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.	المادة (٣٠) والتي تصبح (٢٨) الجديدة: - اضافة عبارة (في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد) بعد كلمة (مجانا) الواردة في المادة. - حذف كلمة (او) الواردة بعد كلمة (في المكان) والاستعاضة عنها بحرف (و).	المادة (٣٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣١) اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.	المادة (٣١) والتي تصبح (٢٩): موافقة كما وردت.	المادة (٣١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٢) تطبق احكام المادتين (٣٠) و(٣١) من هذا القانون على اي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع داخلها.	المادة (٣٢) تصبح مادة (٣٠): كما يعدل الرقمين (٣٠) و (٣١) الى الرقمين (٢٨) و (٢٩). والموافقة عليها كما وردت.	المادة (٣٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هكذا من الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٣٣) لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده بمقتضى احكام المادتين (٣٠) و(٣١) من هذا القانون في اي من الحالات التالية: أ . اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال بصورة دقيقة وكافية. ب . اذا كان الرد او التصحيح موقعا بامضاء مستعار او مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المردود عليه. جـ . اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للآداب العامة. د . اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على الاقل على نشر الخبر او المقال المردود عليه.	المادة (٣٣) والتي تصبح (٣١) الجديدة: يصحح الرقمان (٣٠) و(٣١) الى الرقمين (٢٨) و (٢٩). فقرة أ ـ اضافة عبارة (وقبل ورود الرد او التصحيح اليها). ـ بعد عبارة (المطبوعة الصحفية) الواردة في الفقرة (أ) من المادة. الفقرة ب. موافقة. الفقرة جـ. موافقة. الفقرة د. موافقة.	المادة (٣٣) الفقرة (أ) موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع نقل العبارة (وقبل ورود الرد او التصحيح اليها) بعد عبارة (الخبر او المقال). والموافقة على باقي الفقرات.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٣٤) اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (٣٢) من هذا القانون فللمدير ان يمنع ادخال المطبوعة الى المملكة بصورة دائمية او للمدة التي يراها مناسبة.	المادة (٣٤) التي تصبح (٣٢) ـ تغير رقم (٣٢) الى رقم (٣٠) ثم تغير كلمة (دائمية) الى كلمة (دائمة).	المادة (٣٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٥) يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.	المادة (٣٥) والتي تصبح المادة (٣٣) موافقة عليها كما وردت.	المادة (٣٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٦) لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر اي مقال لاي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.	المادة (٣٦) والتي تصبح المادة (٣٤): موافقة كما وردت.	المادة (٣٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٧) لا يجوز استعمال اسم صحيفة او مجلة سبق ان صدرت ثم توقفت عن الصدور اسما لصحيفة او مجلة جديدة الا بعد مرور خمس سنوات على الاقل على توقفها الا اذا تنازل اصحاب العلاقة او ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.	المادة (٣٧) والتي تصبح (٣٥) الجديدة: تستبدل عبارة (صحيفة او مجلة) الواردة في المادة في موضعين ويستعاض عنها بعبارة (مطبوعة صحفية).	المادة (٣٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٣٨) على مالك المطبوعة الصحفية ان يمسك حسابات منظمة حسب الاصول المحاسبية وللمدير ان يطلع في اي وقت على جميع البيانات والحسابات الخاصة بالمطبوعة وتدقيقها والتأكد من التزام مالكها بالضوابط المالية المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة (٣٨) والتي تصبح (٣٦) موافقة كما وردت.	المادة (٣٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٩) على مالك المطبعة او مديرها المسؤول التقيد بما يلي: أ . الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها وان يبرز ذلك السجل للمدير او لمن يفوضه بذلك. ب . ان يودع لدى مديرية المطبوعات والنشر نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.	المادة (٣٩) والتي تصبح (٣٧) الفقرة أ موافقة. ب ـ موافقة مع حذف كلمة (مديرية) والاستعاضة عنها بكلمة (دائرة) الواردة فيها.	المادة (٣٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب. موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٤٠) على كل من يطبع كتابا في المملكة ان يقدم نسختين منه الى مديرية المطبوعات والنشر بعد طبعه، وللمدير ايقاف توزيعه او تداوله اذا تضمن ما يحظر القانون نشره على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ صدوره، وللمؤلف او ناشر الكتاب الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.	المادة (٤٠) والتي تصبح (٣٨) الجديدة: تعاد صياغتها بالنص التالي: على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوطه الى دائرة المطبوعات والنشر قبل البدء في طبعه وللمدير اجازة او منع طبعه اذا تضمن ما يحظر القانون نشره على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه وللمؤلف او ناشر الكتاب الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.	المادة (٤٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤١) على مالك المكتبة او دار التوزيع او بائع المطبوعات ان يقدم للمدير نسخة عن كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها وذلك لاجازة توزيعها او بيعها، وللمدير ان يرفض اصدار الاجازة ومصادرة المطبوعة اذا رأى ان تداولها يلحق الضرر بالمصلحة العامة، ولكل من مالك المكتبة او دار التوزيع او البائع الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.	المادة (٤١) والتي تصبح مادة (٣٩) تعاد صياغتها على النحو التالي: المادة (٣٩) على كل من مالك المكتبة او دار النشر او دار التوزيع ان يقدم للمدير	المادة (٤١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هكذا عند الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	نسخة عن كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها وذلك لاجازة توزيعها او بيعها، وللمدير ان يرفض اصدار الاجازة ومنع دخول المطبوعة للمملكة اذا رأى ان تداولها يلحق الضرر بالمصلحة العامة، ولكل من مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.	
المادة (٤٢) أ . يحظر على المطبوعة ان تنشر ما يلي: ١ ـ الاخبار التي تمس بالملك او بالاسرة المالكة. ٢ ـ اي معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او اسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتها الا اذا اجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الاردنية او اي خبر او رسم او تعليق يمس بالقوات المسلحة او الاجهزة الامنية.	المادة (٤٢) والتي تصبح مادة (٤٠) موافقة عليها كما وردت.	المادة (٤٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع التوضيح التالي: ان كلمة (يمس) تعني لدى اللجنة (الاساءة) كما تعني كلمة (الاجهزة) (المؤسسات).

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٣ ـ المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور. ٤ ـ المقالات التي من شأنها الاساءة الى الوحدة الوطنية او التحريض على ارتكاب الجرائم او زرع الاحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين افراد المجتمع. ٥ ـ وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة. ٦ ـ المقالات او الاخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية. ٧ ـ المقالات او المعلومات التي تتضمن اهانة شخصية لرؤساء الدول العربية او الاسلامية او الصديقة او رؤساء البعثات الدبلوماسية واعضائها المعتمدين في المملكة. ٨ ـ المقالات او الاخبار التي من شأنها الاساءة لكرامة الافراد او حرياتهم الشخصية او الاضرار بسمعتهم.	موافقة كما وردت. موافقة كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٩ ـ الاخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للاخلاق والاداب العامة.	موافقة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.
١٠ ـ الاعلانات التي تروج للادوية والمستحضرات الطبية الا اذا اجيز نشرها مسبقا من قبل وزارة الصحة.	موافقة.	
ب . يمنع ادخال المطبوعات من الخارج اذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى احكام هذا القانون.	موافقة.	
المادة (٤٣) لا تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظورة استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها.	المادة (٤٣) والتي تصبح المادة (٤١) موافقة كما وردت.	المادة (٤٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤٤) يحظر نشر محاضر المحاكم النظامية في اي قضية معروضة على هذه المحاكم قبل صدور الحكم القطعي فيها الا اذا اجازت المحكمة نشرها.	المادة (٤٤) والتي تصبح (٤٢) موافقة كما وردت مع شطب كلمة (النظامية) الواردة بعد كلمة المحاكم.	المادة (٤٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤٥) اذا نشرت اي مطبوعة تحقيقات صحفية او اخبارا تعود لاي فرد او جهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى انها مادة اعلانية.	المادة (٤٥) والتي تصبح (٤٣) موافقة كما وردت.	المادة (٤٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٤٦) يحظر على مالك اي مطبوعة وعلى اي من العاملين فيها ان يتلقى او يقبل بحكم مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية اي اعانة او هبة مالية او اي منفعة مادية او اجر الا بعد موافقة الوزير على ذلك.	دمج المادتين (٤٦) و (٤٧) لتصبح المادة (٤٤) الجديدة على النحو التالي المادة (٤٤) يحظر على كل من مالك اي مطبوعة صحفية ورئيس تحريرها ومدير تحريرها واي محرر فيها واي مراسل لها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او وظيفته فيها او مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية او اجنبية اي معونة او هبة مالية.	المادة (٤٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤٧) يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية وعلى اي من العاملين فيها ان يتلقى او يقبل بحكم مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة اجنبية خارج المملكة او في داخلها اي اعانة او هبة مالية او منفعة مادية او اجر الا بموافقة مجلس الوزراء.		المادة (٤٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤٨) يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول ان يطبع اي مطبوعة كان قد منع طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها او طبع اي مطبوعة غير مرخص باصدارها او حظر نشرها.	المادة (٤٨) والتي تصبح المادة (٤٥) موافقة كما وردت.	المادة (٤٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هكذا في الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٤٩) أ ـ تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون ويتولى المدعي العام التحقيق فيها واصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات المعمول بهما. ب ـ تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين اصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا تترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة. جـ ـ تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له، واذا لم يكن مؤلف المطبوعة او الناشر معروفا فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معا بالدعوى الجزائية. د ـ يعتبر اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون.	المادة (٤٩) والتي تصبح (٤٦) الجديدة. موافقة كما وردت.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٥٠) أ ـ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها، وللمحكمة اذا رأت ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه. ب ـ اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.	المادة (٥٠) والتي تصبح (٤٧) الجديدة. موافقة كما وردت.	المادة (٥٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٥١) اذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية احكام اي من المادتين (٣٠) و (٣١) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار وذلك بناء على شكوى المتضرر.	المادة (٥١) والتي تصبح المادة (٤٨) موافقة كما وردت.	المادة (٥١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٥٢) أ ـ اذا خالف رئيس التحرير المسؤول لاي مطبوعة او اي صحفي او كاتب مقال فيها ـ احكام اي من البنود من (١) الى (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من هذا القانون فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او بالعقوبتين معا، ويعاقب في حالة التكرار بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او بالعقوبتين معا.	المادة (٥٢) قرر المجلس شطبها واعادة الترقيم.	المادة (٥٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب ـ احكام اي من البنود من (٥) الى (٩) من الفقرة (أ) من المادة (٤٢) والمادة (٤٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار. جـ ـ احكام البند (١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٤٢) والمادة (٤٥) من هذا القانون يعاقب بغرامة من (٢٥٠ ـ ٥٠٠) دينار.		موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٥٣ أ ـ اذا خالف مالك المطبوعة الصحفية او رئيس التحرير المسؤول فيها او اي من العاملين فيها احكام المادة (٤٦) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على اربعة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار او بالعقوبتين معا. اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.	المادة (٥٣) قرر المجلس شطبها واعادة الترقيم.	المادة (٥٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هكذا من الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب ـ تحكم المحكمة باسترداد اي مبلغ دفع لاي شخص من المحكوم عليهم او لغيرهم كاعانة او هبة مالية او منفعة مادية او اجر وذلك لصالح الخزينة.		
المادة (٥٤) أ ـ اذا خالف مالك المطبوعة الصحفية او رئيس التحرير المسؤول فيها او اي من العاملين فيها احكام المادة (٤٧) من هذا القانون فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة الاف دينار او بالعقوبتين معا، اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة (٦٠٠٠) دينار.	المادة (٥٤) والتي تصبح المادة (٤٩) اعادة صياغة المادة على النحو التالي: المادة ٤٩ ـ أ ـ اذا خالف اي من المذكورين في المادة (٤٤) من هذا القانون اي حكم من احكامها فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة الاف دينار او بالعقوبتين معا اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة (٦٠٠٠) دينار.	المادة (٥٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب ـ تحكم المحكمة باسترداد اي مبلغ دفع للمحكوم عليهم او لغيرهم كاعانة او هبة مالية، او منفعة مادية او اجر وذلك لصالح الخزينة.	موافقة كما وردت.	مادة (٥٤) فقرة (ب) موافقة على قرار مجلس النواب مع حذف العبارة (كاعانة او هبة مالية او منفعة مادية او اجر) الواردة فيها.
المادة (٥٥) اذا خالف مالك المطبعة احكام المادة (٤٨) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار اما اذا كان مالك المطبعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.	المادة (٥٥) تصبح المادة (٥٠) موافقة كما وردت بالمشروع. وتغيير رقم (٤٨) الوارد فيها الى (٤٥).	المادة (٥٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٥٦) كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.	المادة (٥٦) قرر المجلس شطبها واعادة ترقيم ما بعدها.	المادة (٥٦) موافقة كما وردت بالمشروع.

هكذا من الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١ قانون المطبوعات والنشر

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٥٧) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بتنظيم اوضاع المطابع والمكتبات ودور النشر ودور التوزيع ومكاتب الاعلان والدعاية ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام ودور الترجمة واوضاع مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وموارد الاعلان الخارجية والداخلية وتعرفتها في المطبوعات الصحافية والمتخصصة والنسبة التي يسمح من حجمها للاعلان فيها.	المادة (٥٧) والتي تصبح المادة (٥١) الجديدة موافقة كما وردت.	المادة (٥٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٥٨) يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣، والتعديلات التي طرأت عليه.	المادة (٥٨) والتي تصبح المادة (٥٢): موافقة كما وردت.	المادة (٥٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٥٩) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	المادة (٥٩) والتي تصبح المادة (٥٣) الجديدة: موافقة كما وردت.	المادة (٥٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

مدير شؤون مجلس الاعيان
نذير عطيات

دولة رئيس المجلس: شكراً لاستاذنا المقرر، ارجو من المجلس الكريم الموافقة اذا رأيتم من اعفاء المقرر من تلاوة القانون وحصر نقاشنا في المواد التي ادخلة عليها اللجنة تعديلات او طرحتها للبحث.

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون بمجموعه؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: والآن نأتي الى نقاط البحث في توصية اللجنة القانونية ورأساً اللجنة القانونية تأتي بنا الى المادة الثانية (تعريف الصحفي) ولدينا طلبات للحديث في هذه المادة:

١ـ الاستاذ عمر النابلسي.
٢ـ السيد جمعه حماد
٣ـ الدكتور كمال الشاعر
٤ـ الدكتور سعيد التل
٥ـ الاستاذ ابراهيم ايوب
٦ـ الاستاذ حمد الفرحان
٧ـ معالي السيده ليلى شرف

بالأذن من استاذنا المقرر اذا كان الاستاذ حمد عم يثير نقطة في المادة الاولى نستمع اليه لتنظيم العمل.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس والاخوان اثرت هذه النقطه في اللجنة القانونية حول الفقره السابقة للاخيره في الماده (١) (تعريف المطبوعة) النص يقول (كل وسيلة نشر دونت فيها او لاشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط او الحفر) من افعل وسائل النشر السائده في العالم الحديث الكاسيتات الصوتيه وهي مستثناه من هذا التعريف اقترحت ان تضاف في نهايتها بعد الحفر او المسجله بالصوت وهذه واسطة نشر سارية في الاردن حالياً وسرت كما تعرفون في ايران سنة ١٩٧٩ وكانت افعل من جميع الجرائد والصحف كاسيتات الخميني كانت افعل في تكوين الرأي العام في ايران من اي جريده او صحيفه لذلك اقترح حتى يشمل القانون كل وسائل النشر اضافة كلمة (او بالصوت المسجل) لنهاية تعريف المطبوعة، الاقتراح مطروح، وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: من يثني على اقتراح الاستاذ حمد؟ طيب.

من يوافق على اقتراح الاستاذ حمد؟

معالي وزير الاعلام تفضل، في رأي لمعالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة هذا القانون يتصل اساساً بالكلمة المكتوبه او الكلمة المطبوعه ولا يتصل بوسائل النشر التي يطلق عليها وسائل النشر السمعيه البصريه لها قانون خاص ولها نظام خاص ولها تقاليد خاصة وهناك نظام يحكم الرقابه على المصنفات السينمائية واشرطة الكاسيت واشرطة الفيديو، هذا القانون خاص بالنص الوارد هنا الذي يدور حول الكلمة المطبوعة (Point meedia) هديك الكاسيتات نوع آخر تسجل عليها الكلمات بالنبضات الكهرومغناطيسية وبالتالي يحكمها قانون مختلف تماماً وليست هي ايضاً فالته في مجلس اعلى لرقابة المصنفات السينمائيه واشرطة الفيديو والكاسيت لها نظام يحكمها. اردت بهذا

التوضيح ان أشعر حضرات الساده الاعيان السمألة ليست فالته فيما يتعلق بتنظيم عملية الرقابه على المصنفات الفيلميه وغيرها. شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ حمد الفرحان، بعد هذا التوضيح من معالي الوزير. تفضل.

السيد حمد الفرحان: كان معالي الوزير رد هذا الرد في الجلسه واستوضحت بعد تلك الجلسة الرقابة التي يقصدها، الرقابة على استيراد الكاسيتات. انا لا اقصد الكاسيتات المستورده ولا الفيديو المستورد، اقصد ما يمكن انتاجه محلياً، وهو ينتج الأن محلياً، ويوزع محلياً. ولذلك الرقابه التي قصدها والمجلس يراقب المستورد على الحدود وهو ما لا اقصده. ولذلك لا اقترح أن يكتفى برد معالي الوزير. وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: شكراً دولة الرئيس، معالي الوزير اذا بتلطف يجاوب ان الشريط الذي ذكره الاخ السيد حمد الفرحان. هل هذا الشريط في قانون يحكمه؟ ام لا.

اذا لم يوجد قانون يحكمه. اؤيد اقتراح الاستاذ حمد الفرحان باضافته الى المطبوعه. واذا يوجد قانون يحكمه فنرجع الى نص ذلك القانون. ارجو اجابة معالي الوزير على ذلك. شكراً.

دولة رئيس المجلس: تفضل معالي الوزير.

معالي وزير الاعلام: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة هناك قانون ليس امامي الان. انما يوجد قانون للرقابه كما ذكرت للرقابه على الاشرطه السينمائيه واشرطة الفيديو والكاسيت المستورده من الخارج.

لكن لا بد من الاعتراف ان التقدم التكنولوجي في وسائل الطبع والنشر بالنسبة الى هذا الموضوع بالذات اصبحت تسبق كل امكانية للسيطرة. لنفرض أن مواطن احضر معه شريط كاسيت صغير في جيبه من المطار وعليه مادة معينة وسجله ووزعه على الجيران على سبيل المثال. يستحيل لأي سلطة أو قوة في الدنيا أن تهيمن على الامور الخاصة بعلاقات الناس بعضها ببعض وامكانية تداول هذه الاشرطه سواء كانت اشرطه صوتيه أو اشرطه سينمائيه فيما بينهم. لأن التكنولوجيا والتقدم حقيقةً فرض نوع من العجز عن الرقابه المطلقه التي كانت سائده قبل ثورة الاتصالات التي اطلت على العالم خلال العشرين سنة الماضية.

انما المادة التي تأتي من الخارج ومجهزه للاستهلاك الجماهيري لاستهلاك الناس. تحجز في الجمرك وترسل الى دائرة الرقابه التي اشرت اليها. سواء كانت فيلم أو فيديو كاسيت أو اي شيئ من هذا النوع. ويدقق من قبل لجنة خاصة ويجاز عرضه في دور السينما أو يجاز عرضه في محلات الفيديو المرخصة.

نحن الان بصدد تطوير القانون الحالي وهناك قانون جديد يوضع الأن لمحاولة حكم حركة النقل والطبع فيما يتعلق بالكاسيتات.

لكن من يدعي انه يستطيع ان يسيطر

سيطره مطلقه على هذه العملية حقيقةً غير موجود. لأنه كما ذكرت وسائل النسخ انا بتفرج على فيلم مثلاً قادم من الفضاء عندي جهاز استقبال للاقمار الصناعية ورأيت فيلم معين قد لا يراه الناس في المملكة وسجلته على جهاز خاص عندي في البيت ثم عرضته على الجيران، لا تستطيع جهة معينة ان تسيطر سيطرة مطلقة على عملية طبع ونسخ النبضات التي اشرت اليها المسجله على مواد فيلميه انما نحن بصدد تطوير القانون اجابة على سؤال معالي العين.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الوزير، الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: مرة ثانية معالي الوزير اشار الى الرقابة، بلي بجيب كاسيت من المطار وانا اعترف بان هذا مراقب اللذي اطرحه موضوع اخر مختلف. لقد ارسلت لي كاسيتات عن كلمات القيت في ندوات ضيقه في الاردن اكثر فعاليه مما اقرأه في الجريده ووضعتها على قارئ الكاسيت وسمعت الصوت والرأي الذي لا ارضاه وقد ارضاه.

هذه واسطة نشر ارجو من المجلس ان يضيف كلمة (او المسجلة بالصوت) على الفقرة تعريف المطبوعة لانها التسجيل الصوتي حتى افعل من الرسم وافعل من الحفر. ما بعرف كيف بحطو الحفر، كيف نضع في مادة تعريف المطبوعه ما يحفر على حجر ولا نضع ما يسجل على كاسيت وانا اعتقد ان اقتراحي ثني عليه وسمعنا شرح معالي الوزير وطرح للتصويت ورفعت ايدي ثم توقف التصويت لان معالي الوزير رغب بكلمة:

اقترح التصويت على اضافة (او المسجل بالصوت) الى هذا التعريف وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، بالاضافة لما ذكرة معالي الوزير، اقول ان الرقابه المطلوبه من سيادة العين المحترم، رقابه موضوعيه لأنه لا يمكن ان نعطي ترخيصاً في تسجيل كاسيت لكل شخص يريد ان يسجل خبراً او يسجل خطبة، ولذلك من المتعذر تطبيق هذا، والرقابة تكون عندما يخل التسجيل بانظمة الدولة او يخل بنظامها. عندئذٍ اذا كون جريمه يلاحق من حاز هذا الكاسيت او التسجيل بالنسبة لموضوعه وليس بالنسبة لتسجيله وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة بالاضافة الى ما ذكرة سعادة المقرر احب ان اؤكد على الناحيه العمليه، لا يمكن من الناحيه العمليه قياس محتويات

هكذا من الأصل

الكاسيتات على المطبوعات.

المطبوعه الواردة في التعريف (كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط او الحفر) بمعنى ان كل مطبوعه في هناك مسؤولية عنها في رئيس تحرير لهذه المطبوعه لا يمكن للكاسيت ان ينطوي تحت اي بند من هذه البنود بحيث يصبح جزء من المطبوعه.

ثانياً- قصة الحفر التي اشار اليها العين الأخ حمد الفرحان ليست حفر على الحجر هي الحرف النافر ايضاً هي تندرج تحت المطبوعه ولذلك اعتقد ان التعريف لا يحتمل الكاسيت باي حال من الاحوال.

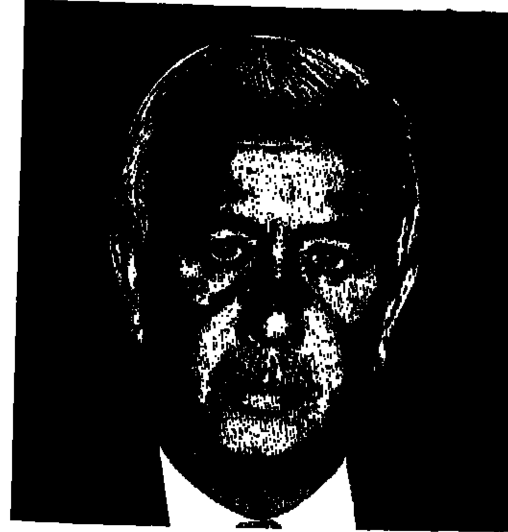
مع اهتمامنا بما ذهب اليه معالي الأخ حمد الفرحان من اهمية محتويات الكاسيتات وبالتالي اذا كان هناك قانون موجود او قانون قيد البحث لدى الحكومة لمعالجة هذه الناحيه فاعتقد ان هناك هو المجال الانسب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً دولة الرئيس، نحن هنا لا نتحدث عن وسائل النشر على اطلاقها نحن نتحدث عن المطبوعات وكلمة مطبوعه مشتقه من مطبعه، فهذا الكاسيت يتم انجازه في مطبعه هذا مش سؤال لغه، نحن نتكلم عن المطبوعات الاشياء التي يتم انجازها في المطبعه والكاسيتات لا تنجز في المطبعه. هذا الموضوع الذي ذكره معالي العين حمد الفرحان يمكن بحثه في مجال اخر لكن نحن نتكلم هنا عن التعريف، تعريف المطبوعه، المطبوعه هي التي يتم عملها في مطبعة والمطابع طبعاً مختلفة في مطابع تطبع بحروف نافرة ومطابع تطبع بطريقة الكمبيوتر مطابع مختلفة.

لكن نحن نتحدث يجب ان لا ننسى انه نتحدث عن مطبوعه جرى انجازها في مطبعه فهذا الكاسيت والفيديو يتم انجازه في مطبعه. شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش: كانت الي ملاحظه على الماده الاولى التي هي سبب لهذا الاشكال.

دولة رئيس المجلس: لا. لا نحن في صدد المطبوعه واقتراح الاستاذ حمد.

السيد حسني عايش: نعم، انا بصدد المطبوعه، انا اعتقد وهذه الملاحظه مهمه جداً، ان القانون شامل لكل المطبوعات والنشر وايضاً له علاقه بوزارة الاعلام مما كان اجدر ولا يزال مطلوباً سن قانون خاص للصحافة وحدها لاهميتها وللمطبوعات وحدها وللاعلام وحده وضعها كلها في هذا القانون هو الذي جاء بهذا

الارباك، انها سلطات مختلفه ذات طريقه ايضاً او طرائق التعبير مختلفه مما يجعل من الضرورة فك الارتباط بين هذه في قوانين مختلفه حتى نستطيع التعامل مع المطبوعه ومع الكاسيت ومع الشريط ومع الكتاب. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الآن نعود لاقتراح الاستاذ حمد الفرحان.

السيد المقرر: فيما يتعلق في الاقتراح الذي ادلى به سيادة الأخ الفاضل وذكر ان اعتراضه على المادة الاولى في حين ان هذا البحث مبحوث في الماده الثانيه وهذا التصحيح شكلي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الآن نأتي لاقتراح الاستاذ حمد بعد كل هذه الاراء والشرح الذي قدمه معالي الوزير. من يصوت على اقتراح الاستاذ حمد؟.

السيد الامين العام: (٧ من ٣٦).

دولة رئيس المجلس: (٧ من ٣٦) لم ينجح الاقتراح. اي بقيت الفقره كما هي ونأتي الى الفقره التي نحن بصددها تعريف الصحفي، والكلام للاستاذ معالي عمر النابلسي.



السيد عمر النابلسي: شكراً دولة الرئيس، سيدي لقد ثار بشأن تعريف الصحفي جدل طويل في مختلف الاوساط وخاصة على صفحات الجرائد وتبنت نقابة الصحفيين موقفاً من هذه المسأله دعت اليه في اوساط مختلفه ثم جاء مجلس النواب وادخل تعديلاً على مشروع القانون كما ورد من الحكومه اضاف اليها عبارة (شرط ان يكون مسجلاً في النقابه) ثم ارتأت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان ان تضيف الى التعريف (من اتخذ الصحافه مهنة له) بحيث اصبحت صفة الصحفي ممكن ان تنطبق أو تطبق على كل من اتخذ الصحافة مهنة له دون شرط ان يكون عضواً في نقابة الصحفيين.

الخلاف اذاً يتركز حول ما اذا كان لمنح صفة الصحفي لأي شخص اما أن يكون مسجلاً في نقابة الصحفيين او فقط يكتفي بان يتخذ الصحافة مهنة له.

والواقع سيدي قبل ان نجيب على هذا السؤال أو قبل ان نتخذ موقفاً منه. لا بد من الاشارة الى بديهية او حقيقة اراها بديهيه وقد كررتها وذكرتها مراراً امام اللجنة القانونية الموقره. واعيد التذكير بها الآن واناشد المجلس الكريم أن يلتفت اليها. ذلك أن مادة التعريفات أو مواد التعريفات في جميع القوانين لكافة القوانين. لا يجوز ان تتضمن احكاماً موضوعية ليس من شأنها ان تتضمن احكاماً موضوعيه. بمعنى انه ليس لها أن تقرر حقوقاً او التزامات.

مادة التعريف هي ماده شكليه محضه قصد منها فقط الاستعاضه اذا قصد المشرع معنى معين وكان هذا المعنى لا يمكن ايراده بكلمة واحده. فبدلاً من ان تتكرر جملة مطوله في

هكذا من الأصل

موضع يريد المشرع ان يشير به الى تلك المادة. توضع مادة للتعريفات بحيث توضع كلمة واحده ثم تعرف وتتكرر هذه الكلمة.

لذا اقول انه ليس من الجائز ان نستمد حكماً موضوعياً بشأن مادة التعريفات. بل أن قيمة هذه المادة فقط في المواد الاخرى الموضوعيه التي تتضمن احكاماً تنشأ حقوقاً والتزامات في صلب القانون. بحيث يجب ان نعود الى تلك المواد لنتعرف على قصد المشرع منها.

وتطبيقاً لهذا فاني اقول؛ انه لا يجب ان نستند وان الجدل الذي اثير بشأن تعريف الصحفي في هذا القانون وفي هذا الموضع بالذات في مادة التعريفات هذا ليس مكانه الصحيح. بل ان الخلاف حول ما اذا كان يجب ان يشترط لأكتساب صفة الصحفي أن يكون عضواً في نقابة الصحفيين ام لا. مكانه الصحيح ان يحسم هذا الموضوع. في قانون نقابة الصحفيين اذ ليس من شأن قانون المطبوعات ان يحسم في هذه المسأله.

ولذلك وحيث اني قلت أن مواد التعريف لا يجوز ان تتضمن احكاماً موضوعيه مما يهدف اليه المشرع في صلب القانون. فأن تعريف الصحفي في قانون المطبوعات يجب ان يقتصر على تحديد المعنى المقصود في سائر المواد الاخرى التي ترد فيها عبارة الصحفي.

فعلينا اذن وكما كررت امام اللجنة القانونية ان ننظر في مواد مشروع قانون المطبوعات الذي بين ايدينا ونتوقف عند كل مادة لنرى في ذلك الموضع اذا كان من الحكمة من ناحية موضوعية بحته ان يكون الصحفي المقصود في ذلك الموضوع عضواً في نقابة الصحفيين ام لا.

ولبيان ذلك ارجو الانتباه الى المادة العاشرة والى المادة الثالثة عشر والى المادة الرابعة عشر. وسيتبين لنا حينئذٍ ان استثناء غير المسجلين في النقابة من الحكم الوارد في هذه المواد غير مقبول عقلاً في بعض الاحيان. كما ان شمول غير المسجلين في الحكم الوارد في الماده غير مقبول في احيان اخر. ولبيان ذلك ارجو الرجوع الماده (١٠) في مشروع القانون.

المادة (١٠) تقرأ كما يلي «على الصحفي التقيد التام باخلاق المهنة وادابها بما في ذلك : من الفقرات من (أ - هـ) تشير الى التزامات والى قيود اهمها:

احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستوريه وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصه، تقديم الماده الصحفيه بصورة موضوعيه ومتكامله ومتوازنه، توخي الدقة والنزاهة والموضوعيه في التعليق على الاخبار والاحداث الى سائر ما جاء في هذه الفقرات.

فاذا اخذنا في الرأي الذي اتجه اليه مجلس النواب وأيده سعادة المقرر في مخالفته سنجد بأن قصر صفة الصحفي على من كان مسجل في نقابة الصحفيين يؤدي الى ان يخرج من الحكم الموضوعي الوارد في المادة العاشره.

حكم موضوعي بمعنى انه يلقى بقيود او يترتب واجبات والتزامات على من يمارس مهنة الصحافة ان يتقيد بما ورد في الفقرات من (أ - هـ) يؤدي الى نتيجة برأيي غير منطقية وغير مقبولة عقلاً.

بمعنى انه من يكتب في الصحف أو من يتولى النشر، أو من يمارس مهنة الصحافة ولم يكن مسجلاً في نقابة الصحفين لا يتقيد بهذه القيود. الامر الذي لا يمكن ان ينصرف اليه

قصد هذا المجلس الكريم او المشرع في اي حاله من الحالات. هذه واجبات والتزامات تقع ويتحملها ويلتزم بها كل من يمارس مهنة الصحافه أو حتى مهنة الكتابه والنشر. حتى لو لم يكن مسجلاً في نقابة الصحفيين اخلص من هذا الى القول بأن قيمة التعريف الذي ورد في المادة الثانية التي نحن بصددها والجدل والخلاف الذي ثار بشأنها هذا ليس مكانه الصحيح.

قيمة التعريف هو بما يؤدي اليه من فهم للمواد الموضوعيه الوارده في صلب القانون.

دولة الرئيس.

لذلك من المثال الذي اخذته. اذا اخذنا بالرأي القائل بقصر الصفه او بأن لا يكتسب هذه الصفه الا من كان عضواً في نقابة الصحفيين اخرجنا من نطاق الخطاب الموجه في المادة (١٠) الى سائر الناس. فئه منها الكتاب والناشرين الذين عليهم ان يتقيدوا بهذا القيد. ولا يمكن كما قلت ان ينصرف قصد المشرع الى غير ذلك.

ينطبق نفس هذا الكلام على المادة الثالثة عشر التي تحظر على الصحفي ان يرتبط بعلاقه عمل مع اي جهة اجنبيه الا اذا كان بموجب نظام مراسلي.. الى اخر ما جاء في هذه الماده.

هل يتصور اذا كان التعريف يخرج من نطاقه من لم يكن عضواً في نقابة الصحفيين ان يتحرر هذا من هذا القيد؟

هل يعني ان من يكتب ومن ينشر في الصحف له بمفهوم المخالفه اذا اخذنا بهذا التعريف ان يرتبط بعلاقة عمل مع جهة اجنبية؟.

لذلك ارى ان التسرع في الحسم في هذه المسأله في ماده التعريفات يؤدي الى مثل هذا الخلط التشريعي. بل اقول هذه الفوضى التشريعية.

اما ما جاء في المادة الرابعة عشر فهذه لها شأن اخر في المادة (١٤) كما عدلها مجلس النواب تقرأ كما يلي:

(يجب ان يكون لكل مطبوعه صحفيه رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي).

مجلس النواب رأى ان يكون مسجلاً في النقابة، اللجنة القانونية الموقرة لمجلس الاعيان قالت:-

موافقة كما ورد من مجلس النواب الا انها عدلت في التعريف. الصحفي. فاصبح الصحفي المقصود في الخطاب في هذه المادة ليس شرطاً فيه أن يكون عضواً في نقابة الصحفيين.

معنا ذلك انها خرجت من الحكم النهائي الموضوعي لهذه المادة انه يجوز ان يكون رئيس تحرير الصحيفة من غير المسجلين في نقابة الصحفيين.

انا لا أتبنى هذا الرأي أو ذاك. ولا ارى الحسم في هذا المسألة الأن القول بأنه يجب ان يكون رئيس التحرير صحفياً مسجلاً في النقابه ام لا يجب. وانما النقطه الاساسيه التي اهدف الى توضيحها ان التعريف الذي ورد في صدر القانون يثير لبساً ولذلك اذا حسم في هذه المسأله. فأن النص المقترح الذي يجنبنا المعضله ان يقول يشترط أولاً في رئيس التحرير بعد الحسم المسألة الموضوعية اذا ارتئينا ان يكون انه يشترط ان يكون عضواً في النقابة دون اللجوء الى التعريف في صدر القانون ان يكون مسجلاً

في النقابة او لا نقول ذلك.

مع العلم ومع التأكيد ان هذا الموضوع والفصل فيه يجب ان يكون في قانون نقابة الصحفيين وموضعه ومكانه الصحيح هناك وليس في هذا القانون.

حول هذه الجزئية فأني اتفق مع سعادة المقرر بقوله أن الحكم الذي جاءت به أو الذي اتفقت عليه اغلبية اعضاء اللجنة القانونية يتناقض مع ما ورد في قانون نقابة الصحفيين. كذلك دولة الرئيس هذه مسألة تتعلق ايضاً بأصول الصياغة التشريعية السليمة. التي تقضي أن لا يعمد المشرع وهو بصدد وضع قانون جديد إلى مخالفة احكام قانون آخر يعلم انه يتضمن حكماً مخالفاً. هذا هو الذي يؤدي الى الفوضى التشريعية.

نحن نعلم انه هناك قانون لنقابة الصحفيين ذلك القانون مهمته ان يحدد من هو الصحفي وليس قانون المطبوعات.

قانون المطبوعات ليس من شأنه التعرض لهذه المسألة. خاصة واني كما بينت أن مجموع المواد الموضوعية الواردة في القانون الحقيقة لا توجب الفصل نهائياً في هذا الموضوع.

فلا يجوز في قانون آخر غير قانون نقابة الصحفيين أن يتضمن حكماً ويجيء هذا الحكم ليس في المواد الموضوعة في هذا القانون وانما في صدر القانون في مادة شكلية محضة كما قلت هي مادة التعريفات لغُير من حكماً موضوعياً اساسياً ورد في قانون آخر. للتدليل على هذه النقطة اقول مثلاً أن قانون نقابة المحامين أو قانون نقابة المهندسين أو نقابة الاطباء هو الذي يحدد من هو الطبيب الذي يحق له أن يمارس المهنة أو المحامي الذي يحق له أن يمارس المهنة وهناك شرط أن لا يمارس مهنة المحاماة والتوكل عن المتقاضين والمثول امام المحاكم إلا من كان عضواً في نقابة المحامين.

فاذا اتجه رأي المشرع الى خلاف ذلك. وقد يكون واراد ان يُبيح لمن يحمل شهادة حقوق مثلاً أن يترافع امام المحاكم ويقوم بدور المحامي عليه أن يعدل في قانون نقابة المحامين وليس من الجائز واسميه خطأً تشريعياً جسيماً أن يأتي في قانون آخر كقانون تنظيم المحاكم مثلاً أو قانون اصول المحاكمات الحقوقية ويضمنه نصاً لا في مادة التعريفات ولا في صلب القانون كمادة موضوعية ليقول انه يجوز أن يترافع امام المحاكم من ليس عضواً في نقابة المحامين. اذن المسألة برمتها طُرحت في رأيي بشكل خاطيء. الحل في ذلك في رأيي المتواضع ان يحذف التعريف نهائياً من هذا القانون لانه ليس مكانه. وعندما نأتي الى عبارة الصحفي الواردة في القانون. تختلف من موضع الى آخر في المواد التي ذكرتها. المادة (١٠) و (١٣) من البديهي ومن الصحيح أن خطابها لا ينصرف فقط الى من كان عضواً في نقابة المحامين. هذه المادة تخاطب كل من ينشر في الصحف عليه ان يتقيد بالواجبات المذكورة فيها وتحظر عليه ان يرتبط بأي علاقة اجنبية.

نأتي الى المادة الاخرى المتعلقة برئيس التحرير وسائر المواد ونفرد لها حكماً موضوعياً دون أن يكون مقيدين بما ورد في التعريف. لا اريد ان اطيل دولة الرئيس، ولكن شعرت ان هذه النقطة هامة ومتعلقة بأصول الصياغة السليمة للتشريع واكرر رأيي ان المكان

الصحيح للحسم في التوجه كائن ما كان انا الآن لا اريد ان احسم به سواء اذا اردت ان تقول كما يرى معالي وزير الاعلام ان الصحافة ليست مهنة وانها فن وانها ابداع فبالتالي لا يجوز ان نقصر حق ممارستها على من كان عضواً في نقابة. هذا رأي له وجاهته وانما يطرح عند النظر في قانون نقابة الصحفيين للفصل فيه هناك. وليس في قانون خارج عن غايته ومهمته ان يفصل في هذه المسألة.

كذلك فقط ملاحظة اخيرة اتفق مع ما ابداه سعادة العين جمعة حماد في اللجنة القانونية عندما قال بأنه اذا اتجهنا الى منح صفة الصحفي لكل من يمارس الكتابة والنشر أو كما قيل لكل من اتخذ الصحافة مهنة له. دون ان نشترط ان يكون عضواً في النقابة.

الواقع نصل ايضاً الى نتيجة غير منطقية وهي شطب النقابة نهائياً والقضاء على دورها وقد يكون هذا اتجاه او توجه له اسبابه ومبرراته ولكن ليس مكانه الصحيح هنا.

اذا كان هناك اتجاه يرى بأن يفتح باب العمل في الصحافة لكل من يشاء أو لكل من يمتهن الصحافة دونه فاننا نقضي على اي مبرر لقيام هذه النقابة ونحجمها ونقلصها وقد يثور هناك كلام حول ضرورة وجودها.

أما وانها قد وجدت وان هناك قانون ينظم الصحافة منذ عام ١٩٥٣ وينشأ لها نقابة. فأرى أن الرجوع عن ذلك أمر متعذر وقد يكون من الصعب القبول به. ولكن اكرر ان مكانه الصحيح ليس هنا وانما عند البحث في قانون نقابة الصحفيين وعلى الحكومة ومعالي وزير الاعلام الموقر اذا كان له رأي كهذا أن ينتظر ويقدم تعديلاً لقانون النقابة دون أن يقحم هذا الامر الخطير في مكان غير مكانه الصحيح. بحيث ينجم عنه خطأ تشريعي وفوضى تشريعية كما قلت وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ النابلسي، الاستاذ جمعة حماد.



السيد جمعة حماد:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس، الأعيان الكرام

مع التقدير الكامل للجهد الذي بذلته لجنتنا القانونية في الاستعراض والتدقيق والتمحيص لقانون المطبوعات والنشر، فإني أختلف مع اللجنة الموقرة فيما انتهت إليه من تعريف للصحفي في هذا القانون. والمقدر له هذا التعريف إمكانية لسن تنظيم يراد له أن يؤدي دوره كاملا في هذه المرحلة، ذلك لأن هذا التعريف يتيح الفرصة لكل من يمارس أو يريد أن يمارس المهنة الصحفية للإفلات من تنظيم نقابة الصحفيين، واحسب ان المبرز لما انتهت

اليه اللجنة هو اعتبار أن مهنة الصحافة مهنة مفتوحة، ولعلّ هذا ما يدفعني إلى القول بأن أكبر مهنة مفتوحة في هذا البلد هي مهنة الزراعة، فلماذا لا تفتح نقابة المهندسين الزراعيين الأبواب لكل حامل فاس، أسوة بكل حامل قلم، ما دام قد اتخذ الزراعة مهنة له؟

ثم لماذا لا تفتح نقابة المهندسين أبوابها للرسامين والمسّاحين والبنائين، وكلهم قد اتخذ العمارة مهنة له، ولماذا لا ينضم خبراء الطب التقليدي والأعشاب، وزبائنهم يملئون السهل والوعر لماذا لا ينضمون إلى نقابة الأطباء ما دام أنهم قد اتخذوا علاج الناس مهنة لهم؟

إني اعرف أنه سيقال أن هذه المهن وغيرها هي مهن فنّية مغلقة، ولكني أقول أن الصحافة او على التحديد مهنة ممارسة الصحافة هي مهنة فنية كذلك . . . فصياغة الخبر فنّ، وعنوانه فن، ووضعه في مكانه المناسب فن، ومثل ذلك، التحقيق او الصورة ومكانها وشرحها، والإعلان، وكذلك التعليقات بأنواعها، إن هذه الفنون المتفرعة من تحت مظلة المهنة الصحفية أصبحت تدرّس في الجامعات بخصوصيتها، وبهذا لا يمكن إن يكون كل من كتب مقالاً صحفياً، ودون الحيف على أحد ما دام ميدان التاليف واسعاً أمام اصحاب الأقلام والأفكار والقصائد، إذا ضاقوا ذرعاً بالصحافة، أو إذا لم يؤهلوا انفسهم لخصوصيات فنها.

دولة الرئيس الزملاء الكرام.

إن للصحفيين مشاكل شتى، وإن لهم طموحات، وعليهم مسؤوليات ضخمة أمام المجتمع، ولا يمكن أن ينهض بمثل هذه الواجبات أفراد، أو نقابة مفروزة عن أولئك الذين اتخذوا الصحافة مهنة لهم.

ولا شك أن المشرّع الأردني كان يدرك مسبقاً تلك المسؤوليات والواجبات، عندما أفرد لنقابة الصحافة قانوناً خاصاً بها، لكي يتمكن هذا تنظيم من ضبط تصرفات الجسم الصحفي البالغ الأهمية على مستقبل المجتمع، إن النقابة وهي التي يجب أن تحاسب أعضاءها بالتاديب او الفصل عند ارتكاب الأخطاء، وهي التي يجب ان تحافظ على أخلاقيات المهنة، كيف تستطيع ذلك، إذا لم يلتزم الجسم الصحفي كله بمثل هذا التنظيم؟ وبهذه المناسبة أود أن أذكر بالاشارات الموحيه من جلالة الحسين والتي تكشف مدى أهمية النقابة عند قائد الوطن عندما أمر بتخصيص أرض لبناء مقرٍ لها، وعندما اختار نقيبها ليكون من بين اعضاء الهيئة التاسيسية لدراسات الحرية الديموقراطية وحقوق الانسان في العالم العربي، إلى جانب نقيب المحامين الأردنيين.

من اجل هذا فإني لا أدعو فقط الى وضع جميع الممارسين للمهنة في إطار النقابة فقط، بل أدعو إلى مزيد من الدعم والصلاحيات لها لكي تقوم بالمهام الجسام الملقاة على عاتقها، كما أدعو الى مراجعة قانون النقابة واستعراضه من جديد وتعديله بما يتلاءم مع المرحلة، لكي يستكمل اي نقص، ولمعالجة كل الشكاوى التي تثار بين الحين والحين، حول قصور النقابة عن قبول كل المتقدمين لها. ولهذا، فإني أقترح، أن نعود الى التعديل الذي وضعه مجلس النواب الموقر، وآمل أن يوافقني الزملاء المحترمين على ذلك، مع الشكر الجزيل، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ جمعة حماد، استاذنا الدكتور كمال الشاعر.



السيد كمال الشاعر: شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان ابين ان الصحافة هي مهنة كغيرها من المهن، الهندسة والطب والمحاماة. ولذا لا بد من وجود مؤسسة تنظم كيفية مزاولتها، ومن مقتضيات هذا التنظيم البديهية، التثبت بأن من يمارس هذه المهنة يتمتع بالحد الادنى من المؤهلات المحددة في قانون النقابة، وهنا لا بد لي من الاشارة ان الحد الادنى كما هو وارد في قانون نقابة الصحفيين هو مؤهل متواضع جداً يتكون من حمل شهادة الثانوية العامة وخبرة عمل مقدارها ثلاث سنوات. وانني اتمنى عند عرض القانون المؤقت لنقابة الصحفين على مجلس الأمة ان يجري تعديل عليه يرفع من مستوى المؤهلات المطلوبة.

وانني بهذا المجال ارجو ان اؤكد على اهمية مهنة الصحافة التي هي الآلية الاساسية لايصال المعلومات عما يجري في الوطن وفي شتى مجالات حياته وما يجري في الجوار وفي العالم وان ايصال المعلومات بدقة ونزاهة وباسلوب يمكن المواطن من فهم الاخبار وتقدير ابعادها هو علم يقتضي الكفاءة والمقدرة من الذين يمارسونه ذلك ان عملهم هو القاعدة الاساسية الذي يستند عليها المواطن في تكوين رأيه وموقفه واداائه الوطني.

لقد قدم سعادة المقرر رأياً مخالفاً لقرار اللجنة في تعريف الصحفي، وانني اتفق مع راي سعادته واثني عليه بحيث يكون تعريف الصحفي كما ورد من مجلس النواب، وما دمت في اطار مخالفة سعادة المقرر فانني ايضاً اتفق مع الجزء الثاني منها واثني عليه وهو المتعلق بتطبيق جميع شروط القانون على جميع رؤساء تحرير الصحف بدون استثناء وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس، الواقع في التعريفات في تناقض واضح جداً، اقرأ التعريف الصحافة التي يجب ان يشتق منها تعريف الصحفي. تجد انه لا علاقة بينهم الصحافة مهنة تحرير المطبوعات الصحفية واصدارها، ومن هذا المعنى يجب ان يشتق تعريف الصحفي وفي ضوء الشرح العميق الذي قدمه معالي العين عمر النابلسي. اجد ان الابقاء على التعريف وعلى المواد التي ذكرها سيحمل الصحفيين دون غيرهم مسؤولية ما يصدر عنهم ويتيح لغيرهم ان يعملوا ما يشاءون دون ان يحاسبوا.

لذلك فلغاية هذا القانون، ما ان نلغي هذا التعريف او ان نقول الصحفي هو من كانت مهنته تحرير المطبوعات الصحفية واصدارها،

حتى ينسجم مع تعريف الصحافة. هذا بالمنطق وباي علم بالعالم له علاقة بالتفكير اللغوي هو الذي يوجب مثل ما قلت وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: عندما بدأ الاستاذ عمر النابلسي بمداخلته ظننت انه سيتفق مع قرار اللجنة القانونية الى ان تطورت المداخلة وظهر انه لا يتفق معها. انا اتفق مع اجتهاداته القانونية التي بدأ فيها. ذلك ان هذه المهنة مهنة الصحافة هي ليست كالمهن المحددة بدراسة معينة متخصصة كما ذكر الدكتور كمال الشاعر هي ليست مقيضه بتخصص معين او التطورات الاخيرة في مجالات العلوم الاجتماعية والعلوم البحتة زادت في كون هذه المهنة مهنة ذات اذرع عديدة واختصاصات عديدة ومشاركين متنوعين دائمين وليس كتّاب مقال فقط ولا يمكن ضبطها كلها في تعريفات ضيقة.

ثانياً ـ هنالك في العالم ما يسمى بالمشارك الحر او الصحفي الحر (FREE LANCER) ولا ينطبق عليه التعريف الضيق إلا انه بالفعل صحفي ويكون مساهماً عادةً بشكل مستمر في صحيفة او اكثر.

ثالثاً ـ ليس هنالك تجارب اجبار للصحفيين بدخول نقابة في البلدان الديمقراطية في مجال الصحافة، هنالك روابط وجمعيات وما شابه.

رابعاً ـ هناك تجارب بانشاء نقابة للمحررين وهي غير نقابة الصحفيين لأن مهنة المحررين محددة وتتطلب تقنيات معينة ـ ربما درسنا نحن اقامة امكانية مثل هذه النقابة لكي نحل اشكالية التقنية والممارسة اليومية لمهنة الصحافة.

خامساً ـ اعتقد انه يجب ان تكون النقابة هي نفسها تحمل اغراءات ومكاسب وحماية للصحفي فتجذبه اليها دون اجبار قانوني. ولعل قانون النقابة اذا بقيت نقابة للصحفيين جميعا. ولم يؤخذ باقتراح انشاء نقابة للمحررين لعل قانون نقابة الصحفيين نفسه يعدّل ليدخل العناصر اللازمة التي نشأت مع التطورات التي طرأت على هذه المهنة، لذلك فانني اقترح اما ان نقول الصحفي لغايات هذا القانون هو تعريف كذا او ان نكتفي بالتعريف الذي وصلت اليه اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، من الطبيعي ان تكون مداخلتي متفقه مع الرأي الذي ذهبت اليه في اللجنة القانونيه. وما زلت حتى الان منسجم مع هذا الراي الذي ذهبت اليه من حيث الجوهر. لكن هناك ملاحظات اود ان ابديها باختصار لعل فيها مخرجاً من هذا المأزق الذي بدأت اشعر ان اللجنة القانونية دخلت فيه وقد يدخل فيه مجلس الاعيان ايضاً.

اولاً نحن ندرك ان هناك خلافات في وجهات النظر بين اسر العاملين في الصحافه. سواءً كانوا مسجلين في النقابه او غير مسجلين. ونحن لسنا طرفاً في اي خلافات لا تتصل بالموضوع ولا تتصل بجوهر المهنه ولا تنعكس

على المصلحه العامه بصوره ايجابيه.

نحن ندرك ان هناك ايضاً خلفيه لقضايا قديه بين العاملين بالصحافه وبين اصحاب الصحف. ولسنا في اي رأي ذهبت اليه اللجنة القانونيه انعكاساً لأي اتجاه من هذه الاتجاهات.

نحن مع نقابة الصحفيين ما دامت ملتزمه بالقانون وتؤدي دورها في جميع المراحل وخاصة في المرحله الديموقراطيه التي تسود البلاد الان.

لكن من الواضح ايضاً ان قانون المطبوعات والنشر يعنى بقضايا كثيرة جداً آخرها تعريف الصحف. وهناك قانون نقابة الصحفيين الاردنيين وهو ما زال قانون مؤقتاً لم يعرض على مجلس الامة.

انطباعي وانطباع العديد من اخواني في اللجنة القانونيه لمجلس الاعيان ان قانون نقابة الصحفيين كان يجب ان يسبق هذا القانون. لانه يحتوي على معظم الاحكام الموضوعيه التي تتصل بتنظيم المهنة.

وانطباعنا الأخر ان هذا القانون فيه من التناقض في المواد وفيه من القصور وفيه من النقص ما يستدعي سرعة احالته الى مجلس الامة.

وارى من المصلحة ان لا نستعجل الان في البت في تعريف الصحفي بالرغم من انني ذهبت الى تحديد وجهة نظري من حيث التعريف في اللجنة القانونية. من هذا المنطلق اقول ان اقتراح الاخ عمر النابلسي فقط المتعلق في هذه الناحيه اقتراح يبدو لي وجيهاً. اثني على اقتراح الاستاذ عمر النابلسي بأن نحذف تعريف الصحفي الوارد في قانون المطبوعات والنشر المعروض علينا الآن وان نرد الامور الى قانون نقابة الصحفيين.

بذلك نكون حتى اذا اعدنا القانون الى مجلس النواب وهو الامر الطبيعي. قد يكون في الامر تسهيل على بحث الموضوع من اساسه في مجلس النواب وقد تكون مناسبه لنا وللحكومه ان تسارع في عرض قانون نقابة الصحفيين حتى يأخذ مكانه الصحيح ونضمنه الابعاد الديموقراطيه التي نتطلع اليها.

الجميع يتطلع الى ان هناك حاجه الى ابعاد ديموقراطيه في القانونين في هذا القانون وفي قانون نقابة الصحفيين نحن مع ممارسة الحق الديموقراطي ولكن بالضوابط التي تكفل المصلحة العامة وتحافظ على المهنة. ولذلك اقترح بشكل محدد ان نتجاوز تعريف المادة الثانية في تعريف الصحفي هنا وان نسقطها من الحساب نهائياً وان نترك الامور لقانون نقابة الصحفيين الذي ننتظر ان يعرض علينا وهناك تحدث المعالجة الشاملة لقانون نقابة الصحفيين في سد النقص او تضمينه الاحكام الموضوعيه التي نريد بحيث يبدو ديموقراطياً متوازناً عملياً غير متناقض مع المهنة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ عبيدات، معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اقترح التصويت على اقتراح دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة رئيس المجلس: يعني انت تثني، الاستاذ عمر النابلسي.

هكذا من الاصل

السيد عمر النابلسي: شكراً دولة الرئيس، سيدي لقد تكلمت مطولاً بشأن هذه النقطه.

كنت ارجو عندما استمعت الى كلمات الزملاء ان يجيبوا على الناحية الفنية التشريعية التي اشرت اليها. لقد تحدث سعادة الدكتور كمال الشاعر وسعادة العين الاستاذ جمعه حماد معالي العين السيدة ليلى شرف. حول الموضوع نفسه.

ادلوا بآراء حول ما اذا كان يشترط ان يكون عضواً في النقابة من له الحق في ان يكتسب صفة الصحفي لم اسمع الا من دولة الاستاذ احمد عبيدات اي تعليق على جدوى وضع هذا التعريف في صلب هذا القانون لم اسمع اي رد على نقطة تشريعيه هامة واضحه ان مادة التعريفات يجب ان لا تتضمن احكاماً موضوعيه اذا قلنا في هذه المادة ان صفة الصحفي لا يكتسبها الا من كان عضواً في نقابة الصحفيين او قلنا بخلاف ذلك لا يجوز ان ينبني على هذا اي حكم يكسب حقاً او يرتب التزاماً على احد.

قيمة هذه المادة ذات الطابع الشكلي المحض فقط فيما تدل عليه العبارات التي وردت في صلب القانون ولذلك تكمله وقبل التصويت على اقتراحي وتكمله بما تفضل فيه دولة الاستاذ احمد عبيدات. اذا اخذنا بالرأي القائل بالاستغناء عن هذا التعريف حسماً للاشكال.

علينا ان ننظر في سائر مواد القانون وحيث وجدت كلمة صحفي نحدد هناك في ذلك الموضع وليس في اي موضوع اخر ما هو قصد المشرع من هذه الناحية. شكراً.



دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، انا اثني ايضاً على ما ذكره دولة الاستاذ احمد عبيدات وتثنية وبالنسبة الى التعريف اتساءل (او اتخذ الصحافه مهنة له) من هي الجهة المختصه التي ستقول بأن فلان اخذ الصحافة مهنة له؟.

اريد جواب على هذا السؤال. من هي الجهة المختصة؟ هل هو الشخص الذي يدعي انه اخذ الصحافة مهنة له مجرد ان يقول بانني اخذت الصحافه مهنة لي اقرر بانه صحفي! ام حسب هذا القانون او مشروع هذا القانون دائرة المطبوعات والنشر تقول ان فلان اخذ الصحافة مهنة له. ام نقابة المحامين او نقابة الصحفيين او نقابة الاطباء. من هي الجهة التي ستقول وتعطي هوية ليستطيع ان يدخل المؤتمرات الصحفية مثلاً؟

لاني اعرف بأن كل صحفي يعلق اشارة انه صحفي من الذي يعطيه هذه الاشارة؟.

دائرة المطبوعات والنشر، النقابة. من هي الجهة التي تعطي ان هذا صحفي ام غير صحفي بهذا القانون غير واضح، الا اذا قلنا اراد هذا القانون ان يعود الى قانون نقابة الصحفيين برضه كما ذكر الاستاذ جمعه حماد. هل اقول في قانون الصحة العامة، الطبيب هو من اتخذ الطب مهنة له وما هو المقصود بكلمة الطب؟ هل هو العطار، هل اقول الصيدلي من اخذ الصيدلة مهنة له؟ مساعد الصيدلي اخذ مهنة صيدله. هل يكون صيدلياً ام لا؟

اذاً في هناك غموض كامل في هذا التعريف.

اذا عدنا الى التعريف في قانون نقابة الصحفيين اورده باربع كلمات. الصحفي (كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة) فقط الشخص المرخص له بمزاولة المهنة. من هو المرخص؟ النقابة. من هو المرخص في مشروع القانون الذي امامنا؟ لا ادري من هو وكما ذكر الاستاذ عمر النابلسي موضوع التعاريف هي مفاتيح مفاتيح لئلا نكرر في كل مادة من هي الوزارة فرضاً؟

قلنا الوزارة، وزارة الاعلام اذا لم نقل ان الوزارة وزارة الاعلام، في كل مادة عندما ترد كلمة وزارة لازم اقول وزارة الاعلام. هي مفاتيح للمواد. ما زالت مفاتيح واورد قانون نقابة الصحفيين ايضا مفتاح كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة. اما بذهب الى هذا المذهب بقول الصحفي هو الشخص المرخص له بمزاولة المهنة واترك الترخيص للقوانين الاخرى التي ترخص او اشطب تعريف الصحفي من قانون المطبوعات والنشر. لانه مش محله في قانون المطبوعات والنشر ان نحدد من هو الصحفي؟

وليس محل قانون الصحة العامة ان يحدد من هو الطبيب؟ ويذكر من هو الطبيب. فلذلك اما ان نأخذ التعاريف الموجودة في قانون نقابة الصحفيين. وهو قانون مؤقت الواجب عرضه على مجلس الامة. او نشطب تعريف الصحفي من قانون المطبوعات والنشر لريثما يعاد التعريف بالشكل المنضبط في قانون نقابة الصحفيين وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، يبدو لي ان رأيي لا يتفق مع موقفي. ولذلك انا في موقف حرج، واجبي بمقتضى النظام ان ادافع عن قرار اللجنة. كما ورد وعرض عليكم ووزع.

لكني في جلسة سابقة ذكرت اني سأدافع عن قرار اللجنة ولو كان رأيي مخالف له لانني اقول بأن يتبعوا الصواب ولا يرتكبوا الخطأ الوارد في قرار اللجنة من وجهة نظري ولا اخطىء اللجنة فيما ذهبت اليه. ولكن اقول لي راي مغاير لراي اللجنة. اذن ابدأ من المنطلق الاول في الدفاع عن القرار هو ما ابداه الزملاء من حيث انهم راعوا المسيرة الديموقراطية وان المهنة الصحفية لا تستلزم ان يكون الصحفي خريج كلية صحفية. بدليل قانون نقابة الصحفيين التي تنص انه يجوز ان يكون صحفيا من حصل على الشهادة الثانوية او شهادة الليسانس من اي كلية ليس بشرط كلية الصحافة. لكن تدرب على الصحافة.

بمعنى ان قانون النقابة نظم هذه المهنة واشترط مؤهلات لمن يزاولها. اذا هو القانون الذي ينظم عمل الصحفي ويشترط مؤهلات له. اذن الاخذ بالتعريف الوارد في المشروع ليس هو التعريف الوارد في قانون نقابة الصحفيين. لان الفارق بين الاثنين التعريف كما اقره مجلس النواب، ينص على ان الصحفي هو كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين. ليس التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون نقابة الصحفيين وكما تعلمون قانون نقابة الصحفيين يشترط فيه مؤهلات ويشترط فيه عدة شروط وان يكون مزاول للمهنة بصورة فعلية. وان يكون منقطعا لهذه المهنة في بعض حالاتها. كما نص عليها هذا القانون.

ولذلك اراني ان انصح بقبول التعريف الوارد من مجلس النواب رغم انه تعريف مكرر مرتين ووجه التكرار اصل التعريف وارد في المشروع الصحفي: كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ - يعني وجعل شرطا ثانيا ان يكون - اتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه.

الا ان مجلس النواب قال: او اتخذ الصحافة مهنة له والمسجل بالنقابة. شرط مسجل في النقابة تعني توافر الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين. اذا هذا تكرار للتعريف الذي ورد في مستهل هذه الفقرة.

لو اكتفينا بأي قسم من القسمين لادينا الغاية. ولكن ابقاء التعريف كما ورد من مجلس النواب وان كان مكرر ليس فيه ضرر ولا اخلال.

ولذلك رأيي الشخصي ان نوافق على تعريف الصحفي كما ورد من مجلس النواب.

اما ما اثير فيما يتعلق بقانون نقابة الصحفيين وانه يحتاج الى تعديل. هذا القانون المفروض كقانون مؤقت معروض على مجلس الامة من ناحية دستورية لكن غير مناقش، غير موضوع امام اللجنة المختصة لتبدي رأيها فيه. ولذلك كان ينبغي ان يوضعا في آن واحد لدى المجلس ليصار الى تعديل قانون نقابة الصحفيين فيما اذا رأى مجلس الامة تعديل هذا القانون. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى القانون نقابة الصحفيين لا يزال قانونا مؤقتا اذن سينظر فيه مجلس الامة. ولذلك اي تعديل في أحكامه وفي تعريف الصحفي سوف يكون مؤثرا في قانون المطبوعات. وكيف يكون ذلك؟

قانون المطبوعات احال في تعريف الصحفي الى قانون النقابة. اذن اذا عدل تعريف الصحفي في قانون النقابة سوف يكون هذا التعديل ساريا في قانون المطبوعات ولذلك اذا نبقي جهدنا فيما يتعلق بتعريف الصحفي عندما يعرف قانون نقابة الصحفيين وشكرا.

واوصي ايضا ثانية بالموافقة على تعريف الصحفي كما ورد من مجلس النواب والسلام عليكم.

دولة رئيس المجلس: شكرا لاستاذنا المقرر، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً دولة الرئيس.

الحقيقة طرحت مجموعة افكار جيدة ورائعة ولكنها متباعدة ولا ادري كيف من

الممكن ان نصل الى اتفاق على الصيغة. انا لن احاول ان اؤثر على حضرات السادة الاعيان في اي اتجاه، لكن دعني فقط اقول انه نحن لم نخترع الصحافة ولم نخترع النقابات وانما كنا في ذلك تبعاً لمن سبقونا في هذه المضامين.

هذا بلد وُلد فيه صحافة ووُلد فيه صحفيين عمالقة قبل النقابات وسيظل ينمو على شاطىء النقابة صحفيين عمالقة وصحفيين جيدين. وبالتالي محاولة حشر المهنة في هذا الباب الضيق، يجب ان تكون عضوا في النقابة، لا اعرف له مثيلا في اي بلد ديموقراطي في العالم. ومن يجد صيغة صياغة مثل هذا الشكل في اي بلد ديموقراطي اكون شاكرا له لو دلني عليه. القوانين والنظم تأخذ دائما طابع المناخ السياسي السائد في اي بلد في العالم.

يجب ان ندرك أننا تحولنا من حال الى حال وان قانون النقابة وضع في ظرف اختلف الان، ولابد لنا ان نحدد الى اي جهة في العالم نريد ان ننتمي.

في البلاد الديموقراطية لا يوجد فرض على الصحفي ان يكون عضوا في اي تنظيم من اي نوع كما قالت معالي السيدة ليلى شرف.

في لبنان وفيه نقابات ايضا. تنص المادة العاشرة من قانون المطبوعات اللبناني، ان الصحفي (هو من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق) وفيه نقابات.

في الجزائر وهي بلد ما تزال الصحافة فيه ملكية مختلطة، ينص ان الصحفي هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. لا يوجد نص او الزام على ان يكون عضوا في نقابة الصحافة للخصوصية التي اشار اليها عدد من حضرات السادة الاعيان، للخصوصية اللاصقة بمهنة الصحافة.

الصحفي يمر بمراحل تكوين اخرها بطاقة العضوية، النقابات لا تصنع صحفيين هي تعترف بصحفيين، الذي يصنع الصحفيين هي الصحف والموهبة والقدرة والكفاح والعمل وفرض الذات على المجتمع، المجتمع هو الذي يعترف بالصحفي. شخص يتخرج من اي كلية من الكليات قد تكون كلية الطب او الهندسة او الزراعة او غيرها ثم تجتذبه المهنة الصحافية، كل مهيأ لما خلق له. فتجتذبه فيدخل المهنة فيبرز فيلمع فيفرض نفسه على المجتمع، فتأتي النقابة فتعترف به، وهناك صحفيين عمالقة في العالم العربي وفي العالم لم يدخلوا الصحافة من باب اكاديمي ولم يأخذوها ببطاقة عضوية. شيخ الصحافة العربية محمد حسنين هيكل مهندس زراعي، هل نقول له لا نعترف بك الا اذا اخذت بطاقة من نقابة ما، هذه امور اردت ان اشير اليها فقط، ولكن اعترف ان هناك كما ذكر معالي الاستاذ عمر النابلسي ان هناك امور تحتاج الى التأمل والتفكير وان كنت احس انه لابد لنا ان نحسم المسألة لان هذا القانون يتحدث عن صحفيين يفرض عليهم التزامات ويحذرهم من محذورات ويفرض عليهم عقوبات. فحين نقول صحفي في هذا القانون، ماذا نعني بهذه الكلمة. مجلس النواب اعترف بنوعين من الصحفيين، قال المسجل او من اتخذ الصحافة مهنة له، قانون النقابة لفسه حدد، تكلم عن

شيئين، عن الصحفي وعن عضو ولو كان الصحفي والعضو شيئا واحدا لدمجهما في مادة واحدة، قال الصحفي هو كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة، ثم تحدث عن العضو فقال انه صحفي مسجل في النقابة.

السؤال: اذا كان الصحفي هو العضو في النقابة لماذا لم يقول ذلك قانون النقابة ذاته، لماذا عمل تعريفين ولم يتكلم عن تعريف واحد.

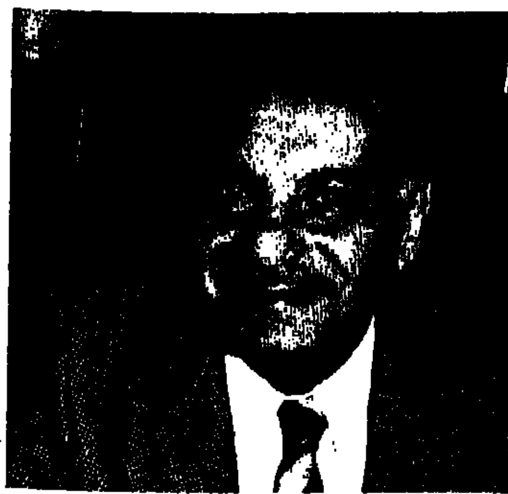
اود فقط ان اقول ان هناك عدد كبير من الاخوة الصحفيين حوالي اربعين او اكثر خمسة واربعين شبان وفتيات تخرجوا من ارقى الجامعات في الغرب وفي الشرق، ويمارسوا الصحافة كتاب اعمدة ممتازين ولهم قراء بالالوف في البلد وليسوا اعضاء في النقابة. اذا حصرنا التعريف بأنهم هم فقط المسجلين في النقابة لان هناك مادة في القانون تقول «من لم يكن عضوا في النقابة لا يحق له ممارسة المهنة» فسنجني على رزق هؤلاء، هذه النقطة اردت من واجبي ان اذكر بها.

مشروع الذي جاء لحضراتكم من مجلس النواب، ترك الباب مفتوحا لمن كان عضوا او من اتخذ الصحافة مهنة له، لا توجد نية عند احد ان يشطب او يدمر نقابة الصحافة، وانا احد مؤسسيها، لكن نقابة الصحافة هي التي تجذب الناس لعضويتها، لا يمكن الوسائل الاصطناعية ان تفرض الناس على الدخول اليها، يجب ان يكون اداؤها وهو كذلك بحيث يجذب الناس للدخول اليه، وهي التي تعرض خدمات وتقدم ادوار تجعل الصحفي منجذبا للانضمام اليها، لكن لا اعتقد انه في ظل المناخ الديمقراطي الراهن نستطيع ان نقول انه لا يمكن لكم ان نعترف بكم كممارسين للمهنة الا اذا دخلتم من باب النقابة وخرجتم الينا ببطاقة عضوية. شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الوزير، الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: دولة الرئيس، بعد ان استمعت من الزميل دولة العين احمد عبيدات وما تفضل به الزميل الاستاذ عمر النابلسي، على الرغم مما اوردته قبل قليل ومحاولة لتجنب الاشكالات في هذا المجلس فانني اوافق الزميلين الى ما ذهبوا اليه لتجميد تعريف الصحفي في هذا القانون انتظارا لقانون ما يمكن ان نصل اليه في قانون نقابة الصحافيين وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ابراهيم ايوب.



السيد ابراهيم ايوب: شكرا دولة الرئيس، سيدي في مشروع قانون المطبوعات والنشر شروط يجب ان تتوافر في كل من:

رئيس تحرير المطبوعة الصحفية، المادة (١٤).

رئيس تحرير المطبوعة المتخصصة المادة (١٦).

مدير دار النشر، دار الدراسات والبحوث، دار قياس الرأي العام، دار الترجمة، دار التوزيع، مكتب الدعاية والاعلان، المطبعة، المكتبة، وذلك في المادة (١٧).

اما بالنسبة للصحفي فقد اعتمد مشروع القانون، الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين وذلك لتعريف الصحفي كما ورد في المشروع المقدم من الحكومة او كما اقره مجلس النواب. وباعادة صياغة تعريف الصحفي والقول «او اتخذ الصحافة مهنة له» بدلا من واتخذ الصحافة مهنة له يبقي الصحفي بدون شروط ومواصفات وتبقى مهنة الصحافة بدون تنظيم وشروط ومواصفات لمعظم العاملين فيها وتظهر اسئلة كثيرة.

من هي الجهة التي ترخص الصحفي او تمنح لقب صحفي وامام من يحلف الصحفي اليمين القانوني بالاخلاص للملك والوطن وممارسة المهنة وامانة وشرف واحترام القوانين؟ هذا من ناحية، من ناحية ثانية، في حالة الأخذ بتعديل التعريف يحصل تناقض بين قانون نقابة الصحفيين وهذا القانون.

فالمادة (١٥) من قانون النقابة تقول «لا يسمح لاي شخص بأن يمارس المهنة في اي مؤسسة صحفية الا اذا استكمل اجراءات الانتساب والتسجيل في سجل الصحفيين الممارسين، وكذلك المادة (١٨) من قانون النقابة تقول «لا يجوز لاي مؤسسة صحفية في المملكة باستخدام اي شخص في عمل من اعمال المهنة اذا لم يكن من الاعضاء المنتسبين للنقابة والمدرجة اسماءهم في سجل الصحفيين الممارسين» طبعا من المفضل ان يكون التسجيل في النقابة اختياريا للصحفيين ولكن كيف يمكن ان نخرج من اولا التناقض بين القانونين وخصوصا ان قانون النقابة ملزم ولا مناص من تنفيذه.

ثانيا: الثغرة في عدم وجود شروط ومواصفات للصحفي. لذلك ارى ان يبقى تعريف الصحفي كما ورد من الحكومة او كما اقره مجلس النواب لان النصين متماثلين وعلى امل ان يتم تعديل قانون النقابة بأسرع وقت ممكن وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ ايوب، الاخ الدكتور سعيد التل.



الدكتور سعيد التل: شكرا دولة الرئيس، مع اني اتفق مع ما ذكره الاستاذ عمر النابلسي مع انني اتفق مع الاقتراح الذي تفضل به الاستاذ احمد عبيدات، الا انني اجد ان الاتجاه هو للمناقشة وللاستمرار وليس لاتخاذ

القرار الذي تفضلت فيه وقدمه الاستاذ احمد عبيدات.

على اي حال انا اقترح ان يكون تعريف الصحفي كما يلي:

الصحفي: كل شخص مجاز من نقابة الصحفيين لممارسة اي جانب من جوانب العمل الصحفي. واقدم هذا الاقتراح لسببين رئيسين:

الاول ـ تأكيد مبدأ مهنية العمل الصحفي، وان الصحافة كمهنة لها علومها واصولها وقواعدها وتقاليدها، ويجب ان ينتظم جميع العاملين فيها في نقابة كغيرها من المهن، فالصحفي صاحب مهنة يجب ان لا يمارس مهنته الا باجازة من نقابته كالطبيب الذي لا يجوز له ان يمارس مهنة الطب الا باجازة من نقابة الاطباء. ولربط العمل الصحفي بالنقابة وكما تعلمون حضرات السادة الاعيان فوائد كثيرة من اهمها، حماية الصحفي من ان يساء اليه، واذا ما اسيء اليه فالنقابة هي المسؤولة عن حمايته والدفاع عنه. كذلك فان النقابة تحمي المواطن من ان يساء اليه من خلال الصحافة، وفي حالة مثل هذه الاساءة تتولى معاقبة الصحفي او الصحيفة المسيئة. ولربط العمل الصحفي في جميع جوانبه بالنقابة فائدة اخرى مهمة وخطيرة، وهي تطوير الصحافة وتطوير العاملين فيها. ان من اهم وظائف النقابات في العصر الذي نعيشه وبسبب التطور السريع في المعرفة الانسانية هو تطوير العاملين فيها وبالتالي تطويرها، اي الصحافة.

اما السبب الثاني الذي اقدم الاقتراح المتعلق بتعريف الصحفي فهو لتأكيد مبدأ، نكرره في ادبنا السياسي وهو السعي لتعميق مفهوم دولة القانون والمؤسسات وذلك من اجل تعميق مسيرتنا الديموقراطية المباركة، فالمؤسسات كما هو معلوم هي البعد الثاني من ابعاد الديموقراطية. الاحزاب في المجتمع الديموقراطي ترتبط بالعمل السياسي والنقابات في هذا المجتمع ترتبط بالعمل المهني، ومن اجل تعميق مفهوم دولة القانون والمؤسسات يجب العمل من اجل تطوير النقابات. ونأمل في المستقبل ان يكون هنالك نقابة ينضوي تحت لوائها كل صاحب مهنة او حرفة في المجتمع.

ذكرت في التعريف المتعلق بالصحفي جوانب العمل الصحفي واود ان اوضحه. لقد تطور العمل الصحفي وكما تعلمون واصبح له جوانب مختلفة وكما في مهنة الهندسة هنالك جوانب للعمل الهندسي فهنالك المهندس المدني والمهندس الميكانيكي والمهندس المعماري كذلك فان الامر في الصحافة، وهنالك جوانب في العمل الصحفي هنالك المعلق وهنالك الذي يكتب التحقيقات وهنالك رسام الكاريكاتير وهكذا.

صحيح ان الصحافة لم تتطور كما تطور بعض المهن وصحيح ان جوانبها لم تتبلور كما تبلورت بعض هذه المهن الا ان هذا التطور يحدث في الوقت الحاضر وبسرعة فائقة.

بعض المعارضين لمثل هذا التعريف يقولون ان الصحافة موهبة خاصة عند بعض الناس، احب ان اقول لهؤلاء وخاصة معالي وزير الاعلام ان الدراسات التربوية النفسية الحديثة تؤكد ما يقولونه ولكنها تعممه على كل

المهن وبدون اي استثناء.

ان المتميزين في الطب لديهم موهبة خاصة لهذا التميز، وان المتميزين بالتعليم لديهم موهبة لهذا التميز وهكذا بالنسبة لجميع المهن والحرف. وان وجود هذه الموهبة الخاصة عند بعض الناس ليكونوا صحفيين وهي حالات خاصة لا يمنع بأي صورة من الصور من ان تكون احكام قانون نقابة الصحفيين مصاغة بشكل تسمح لهم، لماذا لا يكون مثلا، ذكر معالي وزير الاعلام الاستاذ محمد حسنين هيكل، هل للنقابة شيء بشع بشكل انه لا يلتحق بها الصحفي المتميز. يجب ان تكون النقابة بالفعل قواعدها تسمح لكل صحفي متميز وكل عامل في الصحافة.

النقطة الثانية ـ بعض المعارضين لهذا التعريف وكما وجدت في بعض الكتابات انها ضد المادة (٢٠) من لائحة حقوق الانسان، هذه المادة لا تتعلق بالنقابات المهنية، فلو كانت تتعلق بالنقابات المهنية لأنطبق هذا الامر على الاطباء والمحامين والمهندسين والصيادلة. وبالتالي، الحقيقة هذه المادة او هذه في لائحة حقوق الانسان وضعت كما وجدت من مراجعتي لها هي لمعالجة قضية الاتحادات التي وجدت في الدول الدكتاتورية والتي كانت تفرض على كل انسان ان يلتحق في الاتحادات السياسية في هذه الدول أن كثيرا من الاعتراضات ايضا نابعة من بعض الثغرات الواردة في قانون نقابة الصحفيين. ان هذا القانون قانون مؤقت. وبالتالي يمكن ادخال التعديلات الكافية لكي يستطيع كل من يعمل في المجال الصحفي من ان ينتسب الى النقابة وبالتالي يصبح مجاز للعمل الصحفي.

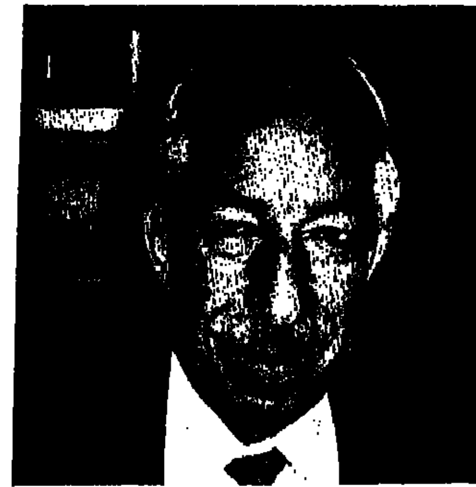
الست ليلى شرف ذكرت ان الصحافة ليست مهنة مثل غيرها، في الادب التربوي المتعلق بالمهن يؤكد مهنية الصحافة وهنالك دراسات مهنية مجال الصحافة كما تعلم السيدة شرف وهنالك دراسات اصبحت الصحافة تعطى على مستوى الدراسات العليا. ان نحذف تعريف الصحفي من قانون الصحافة اعتقد انه هروب يجب ان نحدد ان الصحفي هو كل شخص مجاز لممارسة مهنة الصحافة من نقابة الصحفيين، واخيرا احب ان اؤكد ان الصحافة مهنة والصحفي صاحب مهنة والصحافة كمهنة تعتبر من اخطر المهن واهمها وبالتالي من مصلحة المواطن ومصلحة المجتمع ومصلحة الوطن ان نعمق مفهوم مأسستها في نقابتها لتؤدي رسالتها الاجتماعية الوطنية والقومية بأمانة ومسؤولية وصدق وهذا قد لا يتأتى الا اذا اكدنا ان الصحفي هو الشخص المجاز من نقابة الصحفيين لممارسة اي جانب من جوانب العمل الصحفي وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا للاستاذ ابونواف، الاخ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس، اني ارجو ان اتساءل وبالاحرى ان اوجه سؤالا الى مقدم الاقتراح دولة الاستاذ احمد عبيدات وايضا الى سعادة المقرر. هل حذف تعريف الصحفي في هذا القانون في المادة (٢) منه يعيد تفسير من هو الصحفي حكما الى قانون النقابة؟ او انه يترك فراغا؟ واعتقد الحقيقة ان الاجابة

على هذا السؤال من قبل مقدم الاقتراح دولة الاستاذ ابوثامر ومن قبل سعادة المقرر ربما يسهل علينا اتخاذ القرار وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني: بكل اسف انه طلع في حب بين الرئاسة وبين الصفوف الخلفية بنرجو ان يكون في عدل ومساواة في الحب والنظرة الحلوة:

سيدي الرئيس. نحن امامنا، يعني المادة هاي اشبعت بحثا، امامنا تعريف ورد في المشروع وتعريف جاء من مجلس النواب وتعريف جاء من اللجنة القانونية لمجلس الاعيان واختلفت اللجنة القانونية في هذا المجلس بالأراء اللي سبق اعطوها للجنة القانونية.

اذا اخذنا بقانون نقابة الصحفيين نجد انه ما في تعريف، التعريف الصحفي: كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة، والعضو هو الصحفي المسجل. فاذا ميز بين صحفي والعضو، فاعتبر المسجل بالنقابة هو عضو وذلك صحفي سواء كان مسجلا او لم يكن مسجل، هذا ما يوحي به تعريف النص. جاء مجلس النواب وعدل بالتعريف، لانه التعريف كما ورد بالمشروع. الصحفي كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه. يعني نقل التعريفين الصحفي والعضو ووضعهم في تعريف.. جاء مجلس النواب وحدد وقال ان يكون عضواً في النقابة.

اعضاء اللجنة القانونية بصفتي احد اعضاءها اخذوا برأي واغلب الاعضاء هنا في هذا المجلس اخذوا بالرأي التالي.

الان السؤال الذي سأطرحه لنجيب عليه اذا شطبنا التعريف والاقتراح بالتعريف اذا شطبناه ارجعنا للقانون، قانون نقابة الصحفيين وهو المادة الاولى اللي وردت في مشروع الحكومة، بنكون ما سوينا شيء الا ابقينا المادة كما هي في النظرة اليها.

الان ما الذي يمنع الصحافي من ان ينتسب الى النقابة؟ هذا السؤال الذي اريد ان اطرحه، النقابة تمثل الصحفيين، ولهم وعليهم حقوق، الهم حقوق بها وعليهم واجبات.

نحن، الصحافة فكر والفكر يغذي فكر المواطن ما دام الجسم نفرض له رقابة ونفرض عليه اختصاصات او ليس بباب اولى ان نفرض على الفكر ما يأتي بفكر كذلك نفرض عليه ان يكون عضو في النقابة، لذلك ارى ان ما ذهب اليه مجلس النواب هو الاسلم ولو انه سيحول ما بين بعض الاقلام الصحفية الا اذا دخلت بالنقابة، فلتدخل بالنقابة فلتؤثر بالنقابة اذا النقابة غلط تدخل هي وتصحح الغلط، اما يجب ان يكون هنالك هيكل واحد يسيطر ويوجه هؤلاء الصحفيين مع بعضهم البعض لذلك اقترح ان نسير على التعديل اللي جاء من مجلس النواب وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا لاستاذنا ابورسول، الحقيقة الطلبات الاخرى يعني من الاخ اسحق الفرحان والست ليلى شرف، والاستاذ حمد الفرحان والاستاذ كمال الشاعر، والاستاذ عمر النابلسي، والاستاذ خالد الطراونة. يعني في ضوء النقاش الطويل اللي جرى منذ هذا الصباح. الست ليلى شرف نقطة نظام.



السيدة ليلى شرف: سيدي الرئيس انا مداخلتي ليست في النقاش انما لتصحيح السجل سيدي الرئيس، الذي فهمه الاستاذ الدكتور سعيد التل من مداخلتي يسيء الى الصحافة ومعاذ الله ان اسيء انا الى الصحافة. انا الذي قلته ان الصحافة ليست مهنة كالمهنة المحددة بدراسة معينة وتخصص معين، والتطورات الاخيرة في مجالات العلوم تجعل من كثير من المختصين مثلا في الاقتصاد يمكن ان يكون يحرر صفحة ولا يكون صحفيا متخصصا انما يحرر صفحة اقتصادية وهو بذلك صحفي ولكنه لا يستطيع ان ينضم الى نقابة الصحفيين لانها تفترض التفرغ وتفترض الثلاث سنوات من التدريب، فارجو تصحيح السجل فقط لان، حتى لا يفهم مداخلتي كما فهمها الدكتور سعيد التل وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا يا ستي، دولة الاستاذ بهجت التلهوني.



دولة السيد بهجت التلهوني: الحقيقة ما كنت اود الكلام لولم اجد الاخوة الزملاء اعضاء اللجنة القانونية الذين اخذ حوارهم اللطيف والحوار القانوني النابع عن وجدان قانوني وعادل وبخاصة دولة الاخ احمد باشا عبيدات الذي تكلم وانصف، اصحاب الحقوق المكتسبة من اصحاب الاقلام كذلك والمنتسبين الى النقابة.

وانا تلوت وقرأت قرار اللجنة القانونية وقرات مخالفة الزميل نجيب الرشدان واستمعت الى ما دار في هذه الجلسة الكريمة من اراء قانونية

وآراء مسهبة وبخاصة كلمة الاخ معالي عمر النابلسي الذي اسهب اسهابا طويلا، ولكن عندما اقول خير الكلام ما قل ودل والبلاغة الايجاز وبخاصة في هذه الجلسة التي لم نتجاوز المادة الثانية من هذا القانون. ولذلك طال النقاش وقد شجعني على الحديث عندما وجدت مخالفة المقرر ووجدت كلمة دولة الاخ احمد عبيدات العادلة التي ذكر فيها وان هنالك شيء من تباين الرأي ولا اقول خلاف الرأي وجدت كذلك رأي الاخ محمد رسول وكلمة كمال الشاعر وخلافهم ممن حضر كذلك الجلسة السيدة ليلى شرف وخلافهم.

فأنا اميل الى رأي ومخالفة المقرر نجيب الرشدان التي ذكر فيها مخالفته القانونية التي اوجزها معالي الاخ محمد رسول وبخاصة في نهايتها التي لا يستثني رؤساء تحرير الاحزاب، لان القانون الذي يوضع يجب ان يوضع شاملا رؤساء تحرير الاحزاب غير مستثنيين فالقانون يكون شاملاً ولا يكون فيه استثناءات لاحد، هكذا نحن نهنىء من اسندت اليه رئاسة الحرية والديموقراطية وقد وضعها في مخالفته وشكرا، وبعد ان تم النقاش ولم يبقى لاي قائل قول وسمعنا من اسهب وسمعنا من اوجز وسمعنا كل من تكلم اعتقد بأنه لم يبقى الا التصويت وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا دولة الاستاذ ابوعدنان.

السيد المقرر: شكر شخصي بالنسبة للتهنئة، اشكر دولة بهجت التلهوني على تهنئته وحسن ظنه وتأييده لمخالفتي.

دولة رئيس المجلس: اذا سمحتوا بس اعيد، الحقيقة لدينا امام المجلس الكريم توصية اللجنة بالصياغة التي وضعتها لتعريف الصحفي وهذه نعود اليها، ورد اقتراحان بعد هذه التوصية من اللجنة.

الاقتراح الاول هو ان يترك تعريف الصحفي في هذا القانون الى قانون نقابة الصحفيين ولا يبت فيه ولا يوضع او يثبت في التعاريف الواردة في المادة الثانية.

والاقتراح الاخر وهو العودة من بعض الاخوة الاعيان باقتراح آخر ان نعود الى التعريف الذي جاء من مجلس النواب والحقيقة لا ادري، يعني انا لا ارجح.

الاقتراح الابعد الذي هو اقتراح دولة ابوثامر المستند الى مرافعة الاستاذ عمر النابلسي.

الحقيقة الذي طرح اولا اقتراح ابوثامر بأن لا نحدد تعريف الصحفي في قانون المطبوعات والنشر وان يترك لقانون النقابة الذي يطلبه المجلس ليعرض عليه.

من يؤيد اقتراح دولة ابوثامر؟ رجاء بكل عناية ومسؤولية.

السيد الامين العام: (٢٣) من (٣٥).

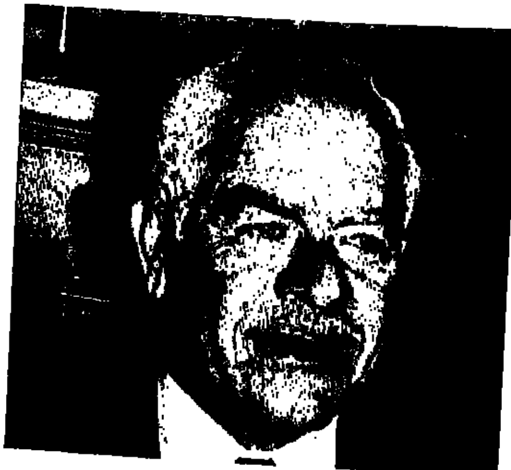
دولة رئيس المجلس: الاقتراح نال (٢٣) من (٣٥) اي انه قد نجح.

نجح هذا الاقتراح وبذلك قرر المجلس حكما جديدا وهو عدم النص على تعريف الصحفي في هذا القانون. وبذلك يبقى الحكم الوارد في قانون نقابة الصحفيين هو الذي يعمل به الى ان يأتي قانون نقابة الصحفيين.

الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: ان هذا التصويت يعني حكما، ان اينما يرد الصحفي في هذا القانون هو كما هو وارد في قانون النقابة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: نعم، الاستاذ سالم مساعدة.



السيد سالم مساعدة: شكرا دولة الرئيس، الصحيح الغاء التعريف الوارد في المادة الثانية من هذا القانون يعني بالضرورة ان نضع الاحكام الموضوعية المنوي ادخالها في المواد حيثما وردت كلمة الصحفي، فعندما نبحث المادة العاشرة نقول هل هو الصحفي او ان كل من يمارس الصحافة؟ يعني المادة ذاتها في حينها عند الوصول اليها اينما وردت كلمة صحفي نضع الاحكام الموضوعية لذلك الشخص في المادة نفسها، يعني شطب الكلمة صحفي من مطلع القانون تستدعي وضع احكام موضوعية فيما بعد وللاشخاص المعنيين او المطلوب شمولهم بالاحكام في تلك المادة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: دولة الرئيس الحقيقة اود ان اعقب على الاستاذ سالم مساعدة وجوابا على سؤال الدكتور كمال الشاعر.

مؤدى حذف هذا التعريف من صدر القانون ليس بالضرورة ابدا ان كلمة الصحفي تبقى كما هي ويعاد اليها في قانون نقابة الصحفيين هذا لا يجوز، كما تفضل الاستاذ سالم مساعدة، نحن استغنينا عن التعريف بقصد انه كلما وردت كلمة صحفي هناك نورد لها حكما موضوعيا يتفق مع ما يرتئيه المجلس.

في المادة العاشرة والثالثة عشر والرابعة عشر.

هذا ما كنت قد اقترحته منذ البداية.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: سيدي بما ان القرار اخذ انما المادة (٢) اللي ما زلنا فيها، فيها فجوات ارجو ان نتجنب الوقوع فيها والفت النظر اليها بما يلي واعتقد تصويبها سهل.

الفقرة (٢) من المادة (٢) معرف المطبوعة حتى نكون منطقيين، معرف المطبوعة غير اليومية، انها المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او في مدة اطول وتكون معدة للتوزيع.

النواب شطبوا عبارة (او في مدة اطول) واستعاضوا عنها (او على فترات اطول) فاذا صارت منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول. ووافقت عليها اللجنة القانونية هذا غير

منطقي، لو فرضنا هناك مطبوعة كل خمس ايام، وخمسة، وعشر، وخمسة عشر، وعشرين، وثلاثين من كل شهر.

هل لا تصبح مطبوعة غير يومية. اعتقد ان التعريف كما ورد ضيق وغير منطقي وغير قابل للتطبيق اقترح ما يلي:

المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات منتظمة اطول او اقصر، هلأ اذا كانت كل خمس ايام مبتعودش التعريف هذا منطبق عليها، مبعودش القانون منطبق عليها؟ تعريف المطبوعة سبعة ايام او اطول معناها ام الثلاث ايام لا ينطبق عليها القانون ام الخمس ايام لا ينطبق عليها القانون. اقترح ان نكون منطقيين ويكون التعريف الذي تقره المجلس هنا. المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول او اقصر. نضيف كلمة (او اقصر) بعد كلمة اطول التي جاءت من مجلس النواب ونبقى موافقين عليها.

الاقتراح للاخوان.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.

دولة السيد مضر بدران: شكرا دولة الرئيس، الواقع بعارض ما اورده الاستاذ حمد لانه عندما نقول اقصر بتطلع يومية وليست متخصصة، فلذلك يجب وضع حد ادنى للمطبوعة المتخصصة وهي اسبوعية وفترات اطول. اما اذا قلنا فترات اقصر من الاسبوع شملت اليوم الواحد وهذه مطبوعة يومية والخمس ايام هي اسبوعية ولا يوجد صحافة متخصصة بخمس ايام، اما ان تكون اسبوعية او نصف شهرية او شهرية او ربعية او نصف سنوية. هاي المطبوعات المتخصصة، هذه مطبوعات متخصصة. اما ما بدناش اياها نقول مطبوعة متخصصة اقصر من اسبوع لاي يوم تندرج تحت يوم واحد وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: شكرا سيدي الرئيس، ما دام المجلس الكريم ترك موضوع تعريف الصحفي الى القانون نقابة الصحفيين فانني اتمنى على الحكومة وعلى نقابة الصحفيين ان يتقدموا بالقانون المؤقت مع التعديلات اللازمة لهذا القانون. اي انه لا يكفي ان يقال بأن الصحفي من هو مسجل بالنقابة.

هنالك تعريف لكل مهنة وهنالك دراسات وهنالك جامعات وجامعات معترف بها وجامعات غير معترف بها، وسنوات دراسة ومستوى التعليم والوسائل التعليمية ولهذا اتمنى على الحكومة ان تأخذ بعين الاعتبار مع نقابة الصحفيين كل هذه النواحي لتعريف الصحفي تعريفا دقيقا.

وقد يكون هنالك من اكتسب مهنة الصحافة واصبح حقا له وهذا ما كنا نعرفه في نقابة المهندسين بالمجاز بالهندسة او ما شابه ذلك، وهذا ايضا يمكن ادخاله بالقانون الذي سيعرض على مجلس النواب ومجلس الاعيان وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا للاستاذ ابونبيل، الحقيقة نعود للاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: يا سيدي لا خوف فيما اقترحته بأن يفسر بأنه يومية لان رقم (١) يعرف المطبوعة اليومية، المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة.

٢ ـ المطبوعة غير اليومية، غير اليومية لا تعني اسبوع ولا تعني مرتين في الشهر، غير اليومية تعني بأكثر من يوم واحد، ما تفضل به دولة الاخ مضر بدران انه لا يوجد في العالم انا قد اختار ان اصدر مطبوعة او اي مؤسسة وتقول كل خمسة ايام عندئذ يصبح هذا القانون غير منطبق عليه حسب نص المادة (٢)، للذلك لا يتعارض مع مفهوم الاخ، دولة الاخ، لا يتعارض ان نقول منتظمة مرة في الاسبوع او في مدة او على فترات منتظمة اطول او اقصر لا يستثني اليومية.

انا اقترح ان نبرىء انفسنا من ان نكون مقيدين بامكان استثناء اسبوعية او اطول من هذا التعريف، شكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، القانون يسجل ما يحتاجه المجتمع او ما تعارف عليه، الذي تعارف عليه، ان تصدر المطبوعة غير اليومية في مدة اسبوع او اكثر وما رأيت مطبوعة تصدر كل ثلاثة ايام او كل خمسة اما اذا اختار الزميل ان يصدر مطبوعة في كل خمسة ايام فهذا غير المعتاد، والافضل ان يتقيد بالنص من ان نجعل القانون رهنا بفرضية وليس بنواحي عملية مطبقة على كل المطبوعة غير المطبوعة غير اليومية لذلك بقاء التعريف كما هو موف بالغاية ولا يخل بمصلحة المجتمع. يمكن انه هذا الاحتمال المشرع لما هو غالب وشائع ومعمول به وليس للنادر وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكرا دولة الرئيس، الحقيقة ما كنت الا ان اقوله ما تفضل به معالي المقرر هو انه لكل مهنة اعراف وتقاليد وليست هناك في العالم صحف تصدر كل ثلاث ايام او خمسة ايام.

في عندنا صحف يومية او اسبوعية او شهرية او نصف شهرية واذا كانت مجلات ساعات تكون فصلية، كل ثلاثة شهور، اربع شهور، انما لا توجد حسب علمي في العالم على الاطلاق صحف تصدر كل ثلاث ايام او خمس ايام فهي اما يومية او انها غير يومية، لا يوجد الا هذين النوعين فقط، شكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكرا، صار الامر واضح بالنسبة لاقتراح الاستاذ حمد الفرحان هل لدى المجلس توجه للموافقة عليه؟

لا احد، شكرا، اذا لموضوع التعريفات.. تفضل استاذ حسني بك.

السيد حسني عايش: التعريفات، دار الدراسات والبحوث اقترح اضافة والسياسية الى التعريف بعد الاقتصادية لان الاحزاب وغير الاحزاب قد تطلب مثل هذه المشورة من دور الدراسات وقد فعل المرشحون للمجلس النيابي اثناء الترشيح ذلك عندما لجئوا الى بعض المراكز لمساعدتهم ويوجد في الجامعات دور لهذه الدراسات السياسية اللي هي دار الدراسات

والبحوث، المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث وتقديم استشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والانسانية والا ما قيمة الصحافة.. (اصوات تثني على ذلك).

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: بالاضافة لتثنيي على ما ذكره الاستاذ حسني اتوجه بسؤال الى مقرر اللجنة، التعريفات هنا جميعها تشير الى المؤسسة التي تتولى، المؤسسة التي تجري الدراسات، المؤسسة التي تجري بحوث. هل الشخص المفرد يعتبر مؤسسة بهذه التعريفات؟

وهناك في كل انحاء العالم شخص بمفرده يفتح مكتب دراسات او احصاءات ويقوم بارسال استبيانات وينشر نتائجها هل يعتبر هذا الشخص مؤسسة؟

الا يجدر ان نقول الشخص او المؤسسة التي، الشخص او المؤسسة لان ممارسة المهنة يوجد اشخاص بمفردهم يمارسون هذه النشاطات، السؤال ارجو ان اتوجه فيه الى مقرر اللجنة.

السيد المقرر: يبدو لي من مفهوم المؤسسة انه لا يشير الى شخص ولكن يشير الى كيان سواء أنشأه شخص او مجموعة من الاشخاص ولذلك بقاء كلمة المؤسسة لا يتنافر مع الجهد الشخصي والمؤسسة التي يقوم بها شخص واحد. وهذا المفهوم وبخاصة ان تفسير القانون يكون معتمدا على مناقشات المجلس واري ان يكون مفهوم المؤسسة هو الكيان الذي ينشأ سواء اكان من شخص او اكثر وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذنا المقرر، الاستاذ محمد عودة القرعان.



السيد محمد عودة القرعان: ما دام في كلمة او لفظة تؤدي الى الغاية بدون اي التباس، ليش ما نستعملها؟ نستعمل كلمة (مؤسسة) بدون ما نحط (أجهزة) ونفسر الاجهزة.

اظني بتكون اجزى واصح. ما دام كلمة (مؤسسة) هي المقصودة في هذا النص. فلنضع كلمة (مؤسسة) ونلغي كلمة (اجهزة). نعم تعني كلمة (الاجهزة) (المؤسسات) بدل الاجهزة بنحط المؤسسات.

يا سيدي بتقول (قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع وضع التوضيح التالي تعني كلمة (يمس) لدى اللجنة (الاساء) وتعني كلمة (الاجهزة) (المؤسسات) معناها بدنا نضع المؤسسات بدل الاجهزة.

السيد المقرر: يظهر نحن نبحث في امرين، انا الذي فهمته ان البحث دار حول دار الدراسات والبحوث. هذا الذي فهمته. وكان تعريفها المؤسسة والتساؤل كان حول معنى المؤسسة. هل يشمل نشاط فردي ام نشاط جماعي؟. وقلت ان المؤسسة سواء انشأها فرد او جماعة تدخل في هذا المفهوم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: اذا نعود الى اقتراح الاخ حسني عايش، دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكرا دولة الرئيس، حتى ما نعود مرة اخرى الى اقتراح مجال اضافي ونحدد انفسنا بالسياسية وانا اقترح ان نضيف في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها و (غيرها) تشمل اي احتمال اخر.

دولة رئيس المجلس: طيب هل توافقوت على اضافة كلمة (وغيرها) في اخر هذا التعريف؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم اذا مادة التعريفات بمجموعها هل توافقون عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، كمل يا سيدي.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، المادة الثالثة.

دولة رئيس المجلس: المادة الثالثة، الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: نعم، الصحافة والطباعة حرتان، انا اعتقد ان المقصود الصحافة والنشر حرتان لان الطباعة ليست ذات علاقة بهذه الحرية، اذا ما في نشر، اذا طبعت شيء وتركته في المستودع او مزقته لا قيمة له اذا لم ينشر اي يوزع. لذلك استضاءت الصحافة والطباعة حرتان، والنشر حرتان وليس الطباعة.

ثانيا: لم يأتي اي تعريف للاعلام في المادة الثانية ليقال وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والاعلام، انا لا استطيع ان اذهب الى التلفزيون لاعرب عن رأيي بحرية، اذا لم يطلبني لا استطيع، وكذلك الاذاعة انها سلطات حكومية لكنني في الصحافة استطيع ان اذهب وان آقدم مقالي وتحقيقي. لذلك ليس لها علاقة كلمة الاعلام بهذه المادة فيما اعتقد، وايضا الطباعة.

دولة رئيس المجلس: استاذنا معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: اردت فقط الفقرة الاخيرة من كلام العين المحترم الاستاذ حسني لم استوعبها كنت مشغولا بأمر آخر لكن كلمة الصحافة والطباعة حرتان مأخوذة من مادة (١٥) (أ) من الدستور.

الفقرة الثانية من المادة (١٥) الصحافة والطباعة حرتان، ضمن حدود قانون الفقرة كما وردت في قانون المطبوعات مأخوذة من الدستور: النشر كلمة اكثر اتساعا، نحن نتحدث هنا تحديدا عن الصحافة والمطبوعات، لا نتحدث عن النشر والبث والاذاعة والترويج هذه كلمات مطاطة ليس لها حدود، نحن نتحدث هنا تحديدا عن الصحافة والطباعة، هما اللتان يقول القانون انهما حرتان في الحدود التي ينظمها القانون، شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: من ناحية لغوية محلولة لانها من ناحية مجازية ليست من المطبعة والطباعة الذاتية انما من يقوم بالصحافة

ومن يقوم بالنشر، فمن ناحية لغوية ليس فيها شيء.

دولة رئيس المجلس: يعني هل الاقتراح بالتغيير يؤدي الى معنى اخر؟ الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: بدون كلمة الاعلام في وسائل التعبير تكفي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.



الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي اي مواطن يمكن ان يسهم في وسائل الاعلام، وعندما يتاح له هذا ليكون حر يقول اللي بدو اياه ضمن الدستور والقانون، ما فيها شيء ارى ان تبقى.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة (٣) يوافق عليها المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا يا سيدي، المادة الرابعة استاذ حسني.

السيد حسني عايش: يا سيدي، عرفنا الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات واصدارها، فلماذا نعيد تعريفها بهذه المادة، فلنقل اذا اردنا حلا عاما جيدا، تمارس الصحافة عملها بحرية في اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة لاخر ما حرمتها. فنحذف في تزويد المواطنين والاخبار والتعليقات، ليس له لزوم.

دولة رئيس المجلس: استاذ حسني، انا خشيتي انه اذا كل انسان له لفظ مش عاجبه بدنا نقترح تغييره لا نخلص من القانون. يعني لابد ان يكون في شيء في حكم جوهري ليختلف عن الشيء الموجود.

السيد حسني عايش: لانه مخالف لتعريف الصحافة هذا البند في جزء منه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الرابعة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، المادة التي بعدها، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، كما جاءت في المشروع يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة اختار مجلس النواب ان يحذفها واللجنة القانونية وافقت. اعتقادي بأن المادة كما جاءت من الحكومة من اهم مواد المشروع. يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة، معظم الدول اليوم تصدر قانون خاص يوجب ضرورة فتح مصادر المعلومات. المعلومات للكل في معظم الدول في العالم لا اجد اي سبب يدعو الى حذف المادة الخامسة التي هي روح حرية الصحافة بهذا القانون، وانا لا اجد ضرر من وجودها واقترح ابقاءها كما جاءت في المشروع، شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران: الواقع اللي بذكره الاستاذ حمد وارد في المادة السادسة فقرة (جـ) فهي مكررة، شطبها لتكرارها وليس لعدم الايمان بمضمونها، بيقول الحصول على المعلومات والاخبار، تشمل حرية الصحافة ما يلي:

جـ ـ حق في الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها.

لذلك انشطبت للتكرار.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: شكرا دولة الرئيس، انا بدي اتكلم في موضوع المصادر.

دولة رئيس المجلس: نحن في المادة (٥) والتي وافق مجلس النواب شطبها واللجنة وافقت على قرار مجلس النواب.

السيد جمعة حماد: طيب انا مش موافق على الاثنان يعني ... بتسمح لي...

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: دولة الرئيس، في رأيي ان التعديل الذي ادخلته اللجنة الموقرة من النص الوارد من النواب لا يكفي مبررا لخرق واحد من المبادىء الاساسية التي تستند اليها حرية الصحافة والمساس بحق اساسي من حقوق الجمهور في الوصول الى الحقيقة. لان هذا الحق اذا هدد او مس بأي شكل فان الصحفي سيجد نفسه مضطرا الى حجب معلومات هامة عن الجمهور وحرمانه من معرفتها خوفا من اجباره على كشف المصدر الذي حصل منه على الخبر او المعلومة كذلك، فان هذا النص سيلقي بظلاله على كل مصادر الاخبار والمعلومات حين يرون ان شبح المحاكمة تلاحقهم ولا ابالغ اذا تنبأت امامكم بأن الصحفي سيكون في المستقبل بعد هذه المادة هو الشخص رقم (١) غير المرغوب في حضوره في مظان المعلومات وبؤر الاخبار ولوبي المشاورات والمحاورات، ولكني في نفس الوقت اعترف بأن هذا المبدأ، مبدأ السرية يصطدم احيانا مع مصلحة المجتمع العليا في الاحوال التي يكون فيها كشف المصدر ضرورة من ضرورات حماية امن المجتمع من التهديدات الخطيرة وبخاصة في قضايا القتل والارهاب وتهديد امن الدولة او ما يمكن تسميته بالجرائم ذات الخطورة العامة.

ومن هنا جاء اعتماد القضاء وحده ليكون فيصلا فيما يتوجب حمايته ومالا يتوجب في موضوع الكشف عن المصدر، ولكن تدخل القضاء كان يجب احاطته بشرط الضرورة ويقدرها وان تتوفر القناعة عند المحكمة بأن الكشف عن سرية المصدر يدفع ضررا عن المجتمع او الدولة بما يفوق الضرر المترتب على خرق مبدأ حماية وسرية مصدر المعلومات.

لقد جاءت عبارة اثناء النظر في الدعاوى الجزائية التي وضعتها اللجنة القانونية، نصا غير محدد، فالدعاوى الجزائية مجالها واسع جدا، لا

يساعد في تحديد تبرير تدخل القضاء في تقرير ضرورة الكشف عن المصدر، ولذلك فانني اقترح استبدال هذه العبارة (بأثناء النظر في الجرائم ذات الخطورة العامة) وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ابواسعد، بدنا نعود للمادة (٥) حتى نبت فيها اذا امرتم، مجلس النواب شطبها وكما ذكر دولة الاستاذ ابوعماد (مضر باشا) ان المادة (٦) تنص على جميع الحريات المتعلقة بالصحافة، المعلومات وكل ما يتصل فيها، فاحنا بدنا المجلس..

استاذ حسني، تفضل، المادة (٥).

السيد حسني عايش: المادة (٥) نعم، اود ان اتكلم، لي ملاحظات عليها.

أ ـ اقترح اضافة والاحداث، اطلاع المواطن على الوقائع والافكار والاتجاهات والمعلومات، والاحداث.

اذا ما اطلعتهم على الاحداث، اي وقائع واي افكار واي اتجاهات تتكلم عنها الصحافة.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي المادة (٥) شطبها مجلس النواب. اذن المادة (٥) موافقين على شطبها كما جاءت من مجلس النواب، والان نأتي الى المادة السادسة، تكلم فيها الاستاذ جمعة حماد عن المصدر والان يأتي الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس ادعو الى اضافة (الاحداث) بعد المعلومات.

ثانيا: ب ـ افساح المجال للمواطنين نشر ارائهم جميل جدا ويدل على رغبة صادقة في جعل حرية التعبير ثم لكن ماذا لو تقدم الاف المواطنين عند نشر ارائهم مهما كانت وكيفما كانت، هل تتسع اي صحيفة بذلك هل ينشر كل شيء؟

لذلك اقترح اضافة وفق المعايير الصحفية الدارجة او الاستعانة بما ورد في المادة (٣١)، افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم، اي مواطنين، جميع المواطنين، لذلك اقترح وفق المعايير الصحفية الدارجة او الاستعانة بما ورد في المادة (٣١) فقرة (جـ) التي تتحدث عن شيء من هذا القبيل.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، افساح المجال نهج على هذا النص، حق لكل من ابدى رأياً صحيحاً او ضعيفاً او ان ينشر، ولكن اعطي الافساح هنا للرأي اللذي يعتبر ذي قيمة، اذا كانت له قيمة كرأي. اما اذا كان ما له قيمة في ميزان الرأي لا يكون داخلاً في هذا المجال، ولذلك تحسب الأخوان انه قد يكون رأي ما له قيمة وبصير واجب النشر لا يفيد المعنى، المعنى انه الرأي اللذي له قيمة المجتمع مش الرأي اللي ما له قيمة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: هذه المادة كما اقرها مجلس النواب وكما اقرتها اللجنة القانونية باستثناء الفقرة التي اشار اليها العين الاستاذ جمعة حماد وهو السرية. باستثناء الفقرة (د) باقي الفقرات جميعها مقبولة والفقرة (د) اعتقد انها اذا بقيت كما جاءت في مجلس النواب او كما عدلها مجلس الاعيان، بعد عبارة (الا على القضاء)

ستكون مصدراً أرهابياً لمصادر المعلومات وسبباً لكتمها.

افضل مادة هي ما جاءت في مشروع الحكومة، الحكومة قبلت على نفسها ان تحمي سرية المعلومات، جاء مجلس النواب كان أقل انصافاً للصحافة وقيد السرية بصورة مطلقة، جاء مجلس الاعيان خفض ذلك القيد.

اللذي اعتقده ان بقاءها في هذا الشكل خطر على حرية المعلومات وارهاب لمصادر المعلومات التي اذا نشرت تسبب خدمة للمجتمع.

هذه المعلومات المقصودة هنا، المعلومات التي اذا نشرت تصحح خطأ وقع.

لذلك اترجى من المجلس او من القانونيين فيه ان يقيدوا السرية بما يمس امن الدولة، مش بما يمس امن وكيل وزارة صناعة الاثاث او ما يمس متصرف او ما يمس محافظ، يجب ان يقصر القضاء السرية على ما يمس امن الدولة، بغير ذلك نكون جهاز يتستر والصحافة والاصلاح يتطلب عدم التسلل، ما يصل الينا من صحافة العالم يدل على ان حق الحياة الشخصية لا للاجهزة التنفيذية لأعلى مراتب الدول ينقل عنها المعلومات ولا يطلب افشاء السرية عن مصادرها.

اترجى من المجلس ان يتريث وان يتيح للقانونيين ان يقيدوا افشاء السرية بما يمس امن الدولة ما عدا ذلك اقترح يجب المحافظة على سرية مصادر المعلومات والا لا يستطيع احد ان يعطيكم كصحفيين او الناس خبرا اذا مصدره يمس بشخص، (بخاف تنقرط رقبته) فاشكر المجلس ان يعتبر هذه واستدعي ان يقوم القانونيين باقتراح للتعديل اللجنة القانونية نصها بحيث لا تحمى السرية الا بما يمس امن الدولة وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الرئيس، ما ذكره الاستاذ جمعة والاستاذ حمد وارد، لكن هذا الحذر والتحذر هو نتيجة للحيلولة دون الافتراء والاختلاف، فعندما، لانه اذا اعطينا المصدر السرية الكاملة بالنتيجة والحماية الكاملة لن نميز بين الصادق والكاذب وبين الخبر المشوش وغير المشوش.

امن الدولة بنفس الدرجة، الدولة مسؤولة من خلال التشريع عن سمعة مواطنيها. واذا كان الخبر صحيحا فلا لزوم لدعوة، اما القضاء له حق ان يطلب من الصحفي كما يطلب من الدكتور افشاء السر وافشاء المصدر فاذا قنع القاضي وليس الرأي العام مفيش مسؤولية اذا كان صادقا، اما هذا لدرء المفاسد والقاعدة الفقهية تقول: درء المفاسد اولى من جلب المصالح، لان اذا ابقينا السرية كما هي وكما هو المقصود اذا سيختلق اي شخص معلومات ويقول مصدري لا استطيع ان ابوح به ويحمي بالقانون، يتناوش أعراض الناس يتناوش شرفهم، يتناوش اخلاقهم، يشكك بمسيرة البلد ولا احد يمسه.

يجب ان يكون هنالك ضابط، الضوابط من صلب النظام ومن صلب حماية المجتمع ممن تسول له نفسه ان يسيء لافراد او يسيء للمجتمع، وهذا الحق منح للقضاء لم يمنح

لشخص اخر والقاضي له الحق ان يطلب اباحة المصدر وليس له اذا طلب اباحته ما معنى بدو يشهر فيه وينشره في الجرائد، لذلك النص الذي وصل له مجلس النواب ووصلت لـه اللجنة القانونية باعتقد بأنه صحيح وباعتقد بعد هذا التوضيح الاستاذ حمد انه ينظر لـه من الزاوية الاخرى وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ محمد رسول، الاستاذ خالد الطراونة.



السيد خالـد الطراونـة: شكرا سيـدي الرئيس، ما دام الامـر سينظر بـه بالتـالي امام القضاء النزيه واقول النزيه جدا، ارى ان نوافق على رأي اللجنة القانونية لمجلس الاعيان لاننا بحاجة الى بعض الضـوابط والا لوجـد لدينـا صحف فضائح كثيرة، شكرا سيدي الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: سعـادة الاستـاذ المقرر.

السيد المقرر: شكرا، وازنت اللجنة بين امـرين، الامـر الاول هــو حصـانــة مصـدر المعلومات او الخبر وبين الامر الثاني وهو تحقيق العدالة، وتحقيقها هو ان يحصـل القضاء عـلى بينات تثبت الاخلال في نظام المجتمع، اذا هنا لحماية المجتمع النص المقترح من حيث ان نقيد اقتراح اللجنة، هذا وارد في قانون حماية اسرار الدولة ولا يحتاج الى نص هنا، لانه هناك تشريع لحـماية اسـرار الدولـة، لكن هنا نقيـد سريـة المصـادر في حالـة واحدة هي اذا كـانت هـذه الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ونحن فضلنا ان نحقق العدالة للمجتمع على حصانة سرية المصدر. وشكرا.

دولة رئيس المجلس: صار الامر واضح، امامنا ما قاله الاستاذ حمد، دولة ابوثامر.

دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس، ما دام موضوع امن الدولـة مغطى كـما تفضل سعادة المقرر، اقتراح الاستاذ جمعة حماد كان من حيث النتيجة يفضي الى المقصود، كان يقول في الدعاوى الجزائية بما معناه المتعلقة بالجرائم ذات الخطورة العامة او التي لها علاقة بـالخطر عـلى المجتمع يعني فلا ادري اذا كـان السيد المقـرر يعني بيكون اوضح هذا الاقتراح من ان نقصرها على الدعاوى الجزائية ونتركها.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: سيـدي بـالنسبـة للنص الذي اقترحته اللجنة، كـان شامـلا للدعاوى الجزائية شمولا عاما بما في ذلك اسرار الدولة، لكن أسرار الدولة لو اقتصرنا على النص الذي اقترحه الزميل الفاضل الحاج جمعة لكان أقتصر على قانون حماية اسرار الدولة، لكن نحن ضيقنا اقتراح النص الوارد بمجلس النواب لكن فضلنا ان نحقق العدالة على حصانة مصدر المعلومات

وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: يـا سيدي، هـذا البند انا باعتقد انه اهم او من اهم مواد هـذا القانون واخطرها، وانا اؤيد مشروع الحكومـة مع التعديل التالي لانه فهمت من الكلام اللي قيل الان انه الجزائية قد تشمل ولا تشمـل ما اقول لذلـك اقول الا اذا كـانت تتعلق بقضية جرمية تفشى امام القاضي، بقضية جرمية وهذا ما هو معمول به بالعالم.

لان هذا البند اذا ما عدل بهـذا الشكل سيتنـاقض مـع البنـد السـابق الـذي اعـطى الصحافة حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات فلا يريد ان ينقضها بالمبدأ الذي بعده الذي هو مبدأ (د). واذا لم يحافظ على هذه السـريـة سنقـرأ عن بعض اخبـار الفسـاد والانحـراف من الصحف تحت الارضية، من المنشـورات السـريـة، من الاشـاعـات، وقـد نسمعها من العالم الخارجي. وللذلـك يجب ان تحمى المصادر لكن لا تحمى في حالة ان تكون لها علاقة بجريمة وليكن اذن واضحا لا تحمى اذا كانت تتعلق بقضية جرمية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: شكرا دولـة الرئيس الواقع انا يعني ما كنت اقصد اسرار الدولة فأنا اعرف اسرار الدولة محفـوظة ولابـد انه هنـاك احتيـاطات كـاملة للحفـاظ عليهـا في قـانـون العقوبات وغيرها. لكن انا اتحدث عن سـرية المعلومات سرية المصدر. . وحق المجتمع حينما يهدد امن هذا المجتمع حقه في ان يعرض المصدر ويخـرق هذا المبـدأ الذي هـو مقرر في حـريـة الصحافة. . والواقع ان ما تفضل به دولة العين احمد عبيدات انا اعتقد انه بدل النص الواسع الغير محدد من ناحية الجزائية التي يمكن ان تشمل مخالفة السيارات مع القتـل. انا الـذي اعنيه. اعني قضايا القتل والارهاب وتهديد امن الدولة الاشيـاء العامـة اثناء النـظر في هذه الـدعاوى الجزائية المتعلقة بذات الخطورة العامة، الخطورة على المجتمع يعني هذا الذي اعنيه بهذا الاقتراح وهو محدد بدل الذي وضعته اللجنة الموقرة يوضع اثناء النظر في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم ذات الخطورة العامة وشكرا دولة الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: اشعر بصعوبة بأن يصبح الحوار حول المادة ثنائي ليس الهدف فقط تضييق او نصوص، هدفنا كلنا من هذا القانون ان يصلح المجتمع في النهاية عن طريق الاعلام والنشر. انا احب ان اعطي مثل، واعتقد هذه المادة يجب ان تبقى كما جـاءت من الحكومـة، المثل الذي اعطيه ما يلي:

قضايا الجزائية لو فرضنا باقناع معالي الاخ محمد رسول ان صحيفة او مطبوعة معينة نشرت تهمة بهتان باسم شخص لا تستدعي السرية، لا اقيم عليه دعوة لانه تحقير او ذم واجـازيه، لا تحتاج الى سرية المصدر، الـذي اقصده هنـا، خلينا نكون عمليين، نريد فعلا مجتمعنا ان يتيح حرية فيه ان يكون مجتمـع صحي، لو فرضنا

(اعذروني) مدير دائرة او رئيس مؤسسة او وزير عين ابن اخيه اللي ساقط في التوجيهي بوظيفة لا يباح اللي مش ماخذ التوجيهي التعيين فيها ورئيس ديوان تلك الوزارة ا اضطلع وخبر رئيس ديوان تلك الوزارة الصحفي (احمد) ونشرها في الجريدة، من الحق فورا ملاحقة هذه الجريدة من اين المعلومات، اكد هذه معلومات منقولة عن دائرة حكومية، خبر نشر له الحق ان يسأل الجريدة من اين هذه المعلومات، من غللي بلغك، اذا قال الناشر، رئيس الديوان فلان يلغى التعيين (بس بتنقطع رقبة رئيس الديوان) لا يستجري مرة ثانية لو الوزير عين ابن اخوه من رابع ابتدائي لا يستجري رئيس الديوان يحكي، رئيس ديوان ثاني يحكي كلمة واحدة. في مؤسسات ايضا تتعاطى بالتعامل والتمييز والتحيز وجاءتني معلومات واعطيتها لصحيفة، انا بلغني بحديث بعشاء معلومات اعطيتها لصحفي ونشرها ثاني يوم، هل المعلومات التي استقيتها عن مؤسسة خاطئة، معرض انا عندئذ ان اصبح مطارد بأن أفشي اسرار تلك الجلسة، لا اعتقد من الضروري ان يلاحق الا بأسرار الدولة، اما الأشخاص والاخطاء والمعلومات يجب ان تبقى مصادرها سرية. واستغرب ان حكومة تقبل على نفسها ان تصون الصحافة بعدم افشاء الاسرار وتأتي مؤسسات الحرية اللي هي مجلس الامة ومجلس الاعيان فتحرم الحكومة من هذا التبرع، انا اعتقد اننا نقف عند نقطة هامة ارجو ان لا نتسرع من اجل المسايرة والاعياء الذي يصيب بسبب طول الجلسة، ان لا نتسرع باقرارها وشكرا حضرة الرئيس والاخوة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، الحقيقة الامثلة التي اتى بها الزميل الفاضل الاستاذ حمد الفرحان لا تدخل في الاستثناء الذي اخذت به اللجنة القانونية، مثالها التعيين الذي ذكره، اذا عين مسؤول قريبا له غير مؤهل للوظيفة الذي عينه بها، فهذه وثائقها موجودة لا حاجة للرجوع الى مصادر الخبر، ولذلك لا حاجة للرجوع اليها وكذلك عندما ذكر الاستاذ حسني عايش، انه يشترط ان تكون جريمة، الدعوة الجزائية لا تقام الا في جريمة، حتى لو كان ثمة جريمة مقامة وصدر عفو عام، لا تنظر المحاكم في التعويضات المدنية، اذا المقصود فيها الدعاوى الجزائية هي التي تتعلق بجرائم. هذا المقصود بها. اما الذي تفضل فيه الزميل الفاضل الاستاذ جمعة حماد وضرب مثلا عن مخالفة السير، مخالفة السير لا تحتاج الى مصادر معلومات ونكشفها، وهذه الامثلة التي تخطر بالبال ما كانت مقصودة في الاستثناء الذي اوردته اللجنة وخففت من تعميم المجلس النيابي، ولكن تريد الحفاظ على مصلحة المجتمع اذا تعارضت مع مصلحة مصدر الخبر او الذي تلقاه، ولذلك رجحنا او رجحت اللجنة مصلحة المجتمع على مصلحة مصدر الخبر وحصانة من تلقاه وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكرا دولة الرئيس، الحقيقة انه ربما كان المطلوب مني الآن ان اوضح بعض اللبس الذي وقع بالنسبة لموقف

مجلس النواب، الحقيقة مشروع الحكومة حقيقة كما ورد في النص الذي امامكم ينتهي بكلمة سرا، او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرا، لكن حين جرت المداولات في اللجنة القانونية لمجلس النواب اكتشفت الحكومة واللجنة انه لابد من وضع شيء من التحوط اتجاه هذا الامر المطلق، فاقتنعت الحكومة واتفقت مع اللجنة القانونية على اضافة كلمة (الا على القضاء) وقد تم ذلك بعد الاضطلاع من قبل وزارة الاعلام على عدد من مشاريع الدول الديموقراطية فمثلا، في بريطانيا وهي ديموقراطية وعمرها (٦٠٠) سنة نص ترجمته التقريبية تقول: بعد ان تتحدث عن قداسة حرية الاحتفاظ بالمصدر، قداسة المصدر، تقول: الا اذا قضت المحكمة، ان افشاء المصدر هو في مصلحة امن الدولة او لمنع الجريمة او لتحقيق العدالة، ثلاث حالات، امن الدولة ومنع الجريمة وتحقيق العدالة. اقتنعت اللجنة القانونية بأن يكتفى بذلك بالقول (الا على القضاء) جاء مجلس النواب الموقر ورفض اقتراح اللجنة، اسف وقبل مجلس النواب اضافة عبارة الا على القضاء، جاءت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان وتلت بعض التعديل في كلمة الا على القضاء وحصرتها في القضايا الجزائية. ولذلك موقف الحكومة متفق تماما مع اقتراح اللجنة القانونية في مجلس الاعيان، الحرية هنا تعطى للصالح والطالح والخير والشرير، والصحفيون ليسوا مجموعات من الملائكة قد يخضعوا لعوامل الضعف والاغراء والضعف التي تخضع لها كل البشر، وقد يغريك من البيع والعناوين الحمراء على ان ينشروا اشياء قد تضر في مصلحة البلد حينئذ يجب ونحس هذا بكل

اخلاص وامانة يجب ان يكون من حق الدولة حماية لمصالحها او لمنع التجاوزات الخطرة في اداء الصحافة ان يطلب القاضي من الصحفي الذي وقع في هذه الخطيئة، وقد لا تتعلق بأسرار الدولة، قد تكون ضارة بمصلحة البلد بشكل أو بآخر. من حقه ان يعرف ذلك الوضع، الصحفي نفسه في هذه الحالة لا يضار وانما يضار المصدر الذي افشى سرا خطيرا اؤتمن عليه والحق به ضررا استراتيجيا بمصالح الدولة.

فنحن نعتقد ان ابقاء النص كما اقترحته اللجنة القانونية في مجلس الاعيان مقبول وجيد، وشكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الوزير، معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: شكرا سيدي الرئيس، اريد ان اسأل المقرر ما هو الخلاف بين اقتراح الاستاذ جمعة حماد وبين اقتراح اللجنة القانونية؟ الا يشمل اقتراح اللجنة القانونية ما ذكره الاستاذ جمعة حماد وهل يتعداه بكثير حتى يصبح مقيدا اكثر من ذلك بكثير؟

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: اعتقادي بأن ما تفضل به الزميل الفاضل جمعة حماد كان يقيد بالمسائل الضرورية، حتى معرفة الضرورية هذا تحتاج الى تحديد بينما نظرت اللجنة بان الامور التي تقام بحق الشخص، بجريمة جزائية انه هذه ما في شك انها ضرورة ولصالح المجتمع ان نكشفها ونحقق العدالة ونعاقب الذي ارتكب الجريمة. اوسع قليلا لانه كان بدو يضيق مداها، ولذلك نحن اتجهنا الى ان نجعل سلطة القضاء في

الدعاوى الجزائية مطلقة في هذا الشأن لنحقق عدالة في المجتمع ونحول دون استشراء الجريمة، وكما تعلمون في كل المجتمعات الجرائم تزداد بتزايد فنحول في هذا الامر ان نشجع على تحديد مدى تزايد الجريمة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: اقترح نظرا لحساسية وخطورة الموضوع لذا اقترح ان يوقف النقاش الان ويؤجل الى الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران: شكرا دولة الرئيس، الواقع من التلاوة اللي ذكرها معالي وزير الاعلام، الصحيح انه عجبتني جدا انا شخصيا يعني نطلق الموضوع متى ما يجي على باله القاضي ان يطلب المصدر، بدون سبب لانه مش محددة اسباب. اجا على بالي اقول للصحفي مين مصدرك، هذا في تعديل النواب. في تعديل الاعيان في القضايا الجزائية مطلقة، يجوز مفيش اهمية لان اكشف المصدر، مش محددة لاهمية معينة ان كشف هذا المصدر يحقق عدالة، اذا يجب ان يحقق عدالة في كشف المصدر، ان لا يعرقل العدالة بمعنى اخر.

فلذلك اوصي بأن تكون الثلاث نقاط التي اوردها وزير الاعلام في القانون الانجليزي هي التي ترد بدل الكلمات المطاطة اللي مش محددة بنقطة معينة ان تقول، (اذا كررها للمجلس الكريم حتى نستوعبها ثانية).

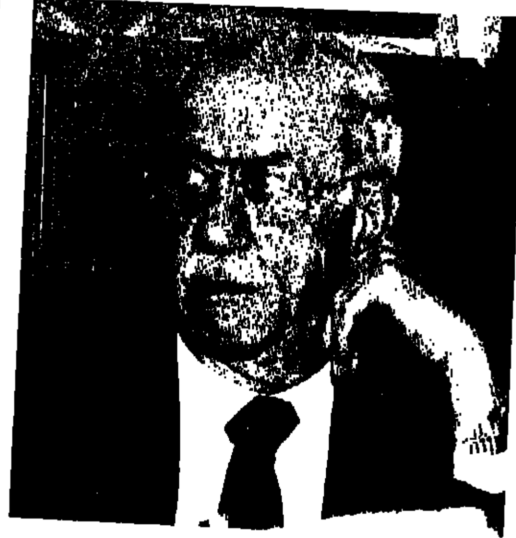
معالي وزير الاعلام: امرك يا سيدي، هي التي اذا قضت المحكمة على ان افشاء المصدر هو في مصلحة حماية امن الدولة، او لمنع الجريمة، او لتحقيق العدالة. ثلاث نقاط واضحة.

دولة السيد مضر بدران: حماية امن الدولة، منع جريمة، تحقيق العدالة. اما اذا ما في تحقيق عدالة ولا في منع جريمة ولا في امن دولة ليش انا كقاضي اقول بدي اعرف مصدرك هيك حب استطلاع.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكرا، لما ذهبت اللجنة الى تقييد رأي النواب ذهبت ايضا نفس المذهب الذي تلاه معالي الوزير وهي منع الجريمة، هنا الجريمة تشمل الدعاوى الكبيرة والصغيرة، احنا اخذنا منع الجريمة فقط وطبعا في الدعاوى الجزائية والمحكمة لا تطلب البينة الا من اجل معاقبة الشخص، لما تجد ضرورة لنص الاصول الجزائية تطلب البينة لما تجد انه يحقق عدالة وتحقيقها في ايقاع العقاب بمرتكب الجريمة ليكون عبرة لغيره وهو يؤدي الى منع الجريمة، اخذنا هذا المبدأ وحده، تركنا الامر الاول امن الدولة لانه محمي بقانون اسرار الدولة، وتحقيق العدالة جزء من مهمة المحكمة، ولذلك الذي اخذنا به هو عين ما تلاه معالي الوزير ولا يخالف اطلاقا بل هو مقيد اقل حتى مدى منه وشكرا، ولذلك بقاء النص كما قررت اللجنة يحقق المقاصد التي عرضتها وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشامي: شكرا، القاضي لن يطلب كشف مصدر معلومات الا اذا كان هنالك قضية وقضية ادت الى ضرر وبالتالي الكشف واجب، وانا ارى ان المادة كما جاءت من مجلس النواب واقرتها اللجنة القانونية لمجلس الاعيان منطقية جدا، واقترح الاكتفاء بالمناقشة وطرح المادة للتصويت وشكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: سيدي فقط نسمع دولة ابوثامر حتى يجري التصويت.

دولة احمد عبيدات: شكرا دولة الرئيس، اسف لان الوقت شوي ضيق لكن اولا المشروع كما احيل من مجلس النواب الحقيقة لم توافق عليه اللجنة القانونية للاعيان كما ورد من النواب وبعد الاستماع للتفصيلات التي اوردها معالي وزير الاعلام والتي اشارت الى ضوابط رئيسية ثلاث تتعلق بأمن الدولة او منع الجريمة والضابط الثالث الذي هو تحقيق العدالة واشارة دولة الاستاذ مضر بدران الى هذه الضوابط، اعتقد ما دام ان النص الذي اللذي اشار اليه سعادة المقرر هو هذا الذي يريد ما الضرر بأن نشير الى هذه الضوابط الرئيسية اشارة مقصودة لماذا لا يكون تعديل الاعيان حتى نخرج من هذه المشكلة وننهي النقاش حولها يتحدث بصراحة عن هذه الضوابط الثلاثة الا اذا قررت المحكمة ان الشهادة او المعلومات او افشاء السر له علاقة بحماية امن الدولة او منع الجريمة او تحقيق العدالة، لماذا لا نشير اليها هذه الضوابط الثلاث فعلا ولا نترك الامور امام عمومية النص. انا اؤيد هذا الاتجاه واثني على الاقتراح الذي ورد بشأنها وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا دولة ابوثامر، معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: تثنية على اقتراح ابوثامر وابوعماد في تحديد المجالات كما بينها معالي وزير الاعلام. وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: المواد التي ذكرها معالي وزير الاعلام وطبقها في بريطانيا، اللجنة القانونية التي ادخلت التعديل متعلق بقضايا جزائية تسمع امام محكمة اخلت بها الصحافة. حيثما يوجد حق للفرد ان يقيم دعوى على الصحافة وجاء الصحفي وقال هذا مصدر معلوماتي لان المادة اللي وراها، منا هي المخطورات، المساس بحرية حياة الناس الخاصة، هذه ما بتيجي تحت امن الدولة. الان لنرى الواقع كما هو ونحاول ان نطبق النص القانوني عليه حتى ما نتوه.

اخيانا يكون هنالك افتراء ضد

سياسين، هنالك احيانا يكون اختلاف جرائم، ما دام اختلقت جريمة وشهرت بهذا السياسي الشريف النظيف، اقام عليك الدعوة جزائية فاذا في محكمة وفي جرم ارتكب بواسطة هذه المجلة او الجريدة او المطبوعة ضد شخص معين، اذا في جرم جزائي، الجرم الجزائي معاقب، ادعى ذلك الشخص بأن مصدر الكلام صحيح وهو لم يكن صحيحا كليا وليس له اساس من الصحة حتى يخفي نفسه، يقول الي مصدر زودني بهذه المعلومات وهو لا يوجد عنده مصدر. القوانين الجزائية موضوعة للحفاظ على حقوق الافراد وحقوق المجتمع، لذلك النص اللي ادخله الاعيان هو يغطي جميع الحاجيات اللي نصت عليها يمتنع على الصحيفة ان تكتبها. مثلا احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة. جاءت جريدة او مجلة وقالت مصدر خاص وبدأت تشهر لتبيع عدد اكثر من المجلات، اللي مُس اقام دعوة جزائية. قال انا سمعت ومصدري سري ما بقدر اتكلم عنه او ابيح به وهو ما فيش عنده مصدر الا من شأن ان يبيع اعداد جديدة. هذا الشخص اللي شهر به اذا المسبة بين شخص وشخص اخر يقام عليه دعوى، اما تشهير بجريدة بداخل البلاد وخارجها لا يقام دعوة ولا يطلب منه اسم المصدر؟

الصحافة يجب ان تقول كلمة الحقيقة لكن الحقيقة الصادقة وليست الحقيقة الكاذبة. وبالتالي ابقاء اعطاء الحق للقضاء بكشف المصدر هو الاصح والاقرب للعدالة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، من وجهة نظري ما اقترحته اللجنة افيد ويحقق مقاصد القانون، لان الاقتراح او الراي اللذي ابداه معالي الوزير يتعلق بأمن الدولة ومنع الجريمة وتحقيق العدالة.

يقوم افراد الضابطة العدلية كما تعلمون حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية بالتحقيق الاولي في الجرائم.

اذن من اجل منع الجريمة تقوم الشرطة بالحصول على هذه المعلومات؟ ويمكن تكون هذه وسيلة للحصول على مصدر المعلومات قبل ان تصل للمحكمة، الذي ارادته اللجنة هو ان تكون ثمة دعوة جزائية مقامة من النيابة العامة او من ذي المصلحة امام القضاء وليس قبل ان تقام الدعوة. ولو اخذنا بالاقتراح كما ورد من بريطانيا لجاز الحصول على المصادر لدى التحقيق الاولي في الشرطة وهذا غير مقبول بنظري، ولذلك بقاء النص كما اخذته اللجنة هو افضل من الاخذ بالنص البريطاني وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: ملاحظة صغيرة فقط للتعليق على ما قاله سعادة المقرر. الحقيقة النص كما قرأته انا (الا اذا قضت المحكمة) على ان افشاء السر يفعل كذا وكذا وكذا. ليست سابقة للتحقيق، اذا قضت محكمة معينة (آسف انني آخذ من وقتكم) قضت محكمة منذ حوالي شهرين على القناة الرابعة في التلفزيون في بريطانيا، اجروا لقاء مع اعضاء في الجيش الجمهوري الايرلندي وطلبت الحكومة البريطانية ان يكشفوا عن هوية الاشخاص

الذين اجرت المحطة معهم ذلك اللقاء واين اماكن سكناهم، فقالت المحطة انني التزمت اخلاقيا بأن لا اكشف عن اسماءهم او اماكن وجودهم، فقال القاضي لابد ان تكشفوا السر هؤلاء في حالة حرب مع الحكومة البريطانية ورفضت القناة الرابعة، ففرض عليها غرامة (١٨٠،٠٠٠) مئة وثمانين الف جنيه استرليني ولم يكن معها المبلغ فأغلقت ونشر الخبر باغلاق القناة الرابعة على الصفحة الاولى من (الفايننشل تايمز) من حوالي شهرين. هذا نموذج. القضاء هو اللذي يقرر كشف المصدر وليس المحققين وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: اعود بالنسبة لما بينته واقول: ان اذا كان الامر متوقفا على قرار من القضاء فهذا الرأي يتفق مع ما ذهبنا اليه ويختلف التعبير وقد يكون هذا التعبير اوضح مما قصدنا اذا كان هذا المقصود. لانه كان يشمل امن الدولة، ومنع الجريمة وتحقيق العدالة. فان اردتم هذا النص. انا موافق على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.

دولة السيد مضر بدران: شكرا دولة الرئيس، الواقع ان ما ورد على لسان معالي وزير الاعلام والتوضيح بأن المحكمة تقضي يجعلني بان المحمس اكثر لاخذ هذا الرأي خاصة بأن من النقاش فهمت من بعض الاخوان في مجلس الاعيان الان بأن المقصود بالسرية اثناء الدعوى الجزائية وكشف شيء من الدعوى الجزائية فقط. وليس كما فهمت في بداية الجلسة بأن الموضوع اعم من ذلك. اذا كانت هنالك دعوى جزائية. وصار في خبر عنها يحق للمحكمة الجزائية ان تطلب من الصحفي ان يكشف المصدر فقط في هذه الناحية الصغيرة جدا.

علما بأن الاستفتاءات الموجودة من النشر بعد منتصف القانون اورد كثير على محظورات على الصحافة في عدم نشر تحقيق امام القضاء و... الى اخره وما طلب القضاء. اذا وصلنا الى ذلك الموقع فنجد ان موضوع التحقيق محصن في قانون المطبوعات. فاذن نحن نحصن هنا في الدعاوى الجزائية ما حصن في مؤخرة قانون المطبوعات المقصود في السرية كمعلومة بدون ان تكون هناك دعوى امام محكمة جزائية..

عندئذ دامت كانت تتعلق بامن دولة وما دامت تتعلق بتحقيق عدالة وما دامت تتعلق بمنع جرائم. امام القضاء والقضاء وحده يقضي بكشف المصدر. فقط القضاء وهو الذي يقدر منع الجريمة وهو اللذي يقدر المصلحة العامة وهو اللذي يقدر امن الدولة. فلذلك اوصي المجلس الكريم ان يؤخذ بما اخذ به بالقانون البريطاني من ثلاث نقاط محددة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس في وقت متأخر احب ان اختصر ليس الرأي الذي يقرره هذا المجلس في النهاية هو رأي اي واحد منا. هو الرأي الذي يشعر المجلس بمجموعه بانه الافضل.

مرة ثانية اقول انه يجب ان نجتنب الثنائية في الحوار. ما ذكره الاخ محمد رسول، من انه صحفي ينشر فرية عن شخص ما. فتقوم عليه دعوى جزائية هذا النص الذي تقره اللجنة القانونية يقول: بأنه اذا اقام دعوى جزائية للقاضي ان يطلب مني مصدر معلوماتي انا صحفي. انا انكر مصدري انا اقول ما نشرته صحيح وعلي ان اثبته اذا لم اثبته علي حبس. بدون ان افشي ما هو مصدري. ليس اثبات قولي ان اقول مصدره فلان ويطلع كاذب.

ولذلك القضية لا تأتي لا يجوز ان ندخل في جدال قضايا من هذا النوع. انا اعتقد اننا توصلنا الى احتمالين. اما قرار اللجنة القانونية كما ورد واعتقد انه يشل حماية مصادر المعلومات يضعف.

والثاني ما اقترحه دولة الاخ مضر بدران وثنيت عليه وايده الاخ احمد عبيدات. انا اقترح ان نصوت بين بديلين. الثاني باعتقادي افضل لحماية السرية ولاصلاح الاخطاء في المستقبل. انا اقترح التصويت على ابعد الاقتراحين اولا وهو اقتراح الاخ مضر بدران وثنى عليه من قبلي ومن قبل عبيدات ثم ان لم ينجح نعود الى صيغة اللجنة القانونية. ارجو ان اقترح ذلك.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: يا سيدي هذا النقاش لاهميته وما يجري من تطوير للاراء كل دقيقة بسبب حساسية الموضوع يدعونا الى التريث لانه الاشارة التي اشار اليها معالي وزير الاعلام يعني يجب ان تؤخذ بالمفهوم الذي نحن مقتنعين فيه اذا قلنا انه حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر الصحفي - كذا - ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرية.

كأني فهمت انه الا اذا قررت المحكمة ان افشاء هذا مصدر المعلومات له علاقة بحماية امن الدولة او منع الجريمة او تحقيق العدالة. هنا لابد ان نعرف اي محكمة في النص الذي كان وارد من الاعيان كان يقول انه كان هناك دعوى جزائية مقامة. اي محكمة هذه هنا؟

يعني لا نريد ايضا ان ندخل ان نأخذ الفكرة الصحيحة وان ندخلها في اطار غامض.

ارجو ان نتريث قليلا الفكرة مقبولة لكن حتى نضع لها الضوابط القانونية والمرجعية نريد ان نعرف اي محكمة الا اذا قررت المحكمة عندنا سهل لمعرفة المحكمة اذا نصت على الدعوى الجزائية. اما ما عدا ذلك هذا الموضوع يحتاج الى توضيح. انا شخصيا لحد الان مش واضحة في ذهني:

دولة رئيس المجلس: شكرا، هل لدى سعادة المقرر شيئا.

السيد المقرر: بالنسبة لما ابداه دولة احمد عبيدات وارد، الا انه، الا اذا قررت المحكمة الجزائية عندئذ يكون هذا موفيا بالغاية التي هدفنا اليها، لانه اذا جعلناها الكلمة مطلقة،

المحكمة مطلقة، عندئذ يكون الخلاف على دين موجبا لافشاء لاسرار، وهذا من واجب الخصوم ان يقدموا بيناتهم اذا كانت مقيدة بالدعاوى الجزائية، ايضا وبالشكل الذي اشار اليه الوزير، معالي الوزير اعتقد انه يكون موفيا بالغاية، اذا قيدنا المحكمة بالمحكمة الجزائية.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران: دولة الرئيس، في الواقع اذا وافقنا على المبدأ واعيد الموضوع للصياغة والبحث الى اللجنة القانونية بكون افضل. ان تعود الى اللجنة القانونية لبحث هذه النقطة على ضوء هذا المبدأ وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، سعادة المقرر ما رأيك بهذا الاقتراح.

السيد المقرر: باعتقادي ان اعادته للجنة حتى نأتيكم باقتراح جديد او بنص جديد يتفق مع الاهداف التي تذاكرنا فيها وتكلمنا عنها.

دولة رئيس المجلس: اذا اللجنة ندعوها للاجتماع يوم الاحد الساعة الحادية عشر.

السيد الامين العام: تعيين موعد الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: الجلسة تؤجل الى يوم الاثنين الساعة العاشرة والنصف. وترفع الجلسة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي